

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: حقوق  
تخصص: قانون جنائي



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: حقوق  
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي  
إعداد الطالب:

- مرزوقي عبد الكامل
  - سويح نهاد
- تحت عنوان:

بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع  
الجزائري

لجنة المناقشة:

|              |               |             |
|--------------|---------------|-------------|
| رئيسا        | جامعة المسيلة |             |
| مشرفا ومقررا | جامعة المسيلة | د. مهدي رضا |
| ممتحنا       | جامعة المسيلة |             |

السنة الجامعية: 2020/2019



## شكر وعرفان

لله جميع المحامد الذي أمدنا بالصبر ووفقنا لإتمام عملنا هذا،

فكان خير معين،

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم،

المبعوث إلى خير الأمر وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن كان من شكر وتقدير فللواحد الذي ساعدنا في إنجاز

هذا العمل المتواضع، ثم نقدم بكامل شكرنا الجزيل

للكثير مهدي رضا على نصائحه القيمة وتوجيهاته طيبة

مشوار هذا العمل

والشكر موصول لأساتذة قسم الحقوق

كما نقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له يد العون في

إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد

## اهداء

إلى من يحمل صدمة إهدائي وطني الغالي الجزائر  
إلى من اشترت مراحتي وسعادتي بتعبها وشقتها إلى أغلى اسم  
نطقه لساني أمي الغالية  
إلى من كان لي بمثابة الشمعة التي تحترق طريق دربي إلى نعم المثل  
ونعم القدوة أبي الغالي  
لكما يا أغلى ما أملك في الحياة والديا الكريمين  
إلى نروحي حساني شريف نبيلة  
إلى أبنائي:

محمد ، أحمد ، رضا

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا .

مرزوقي عبد الكامل

## اهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى أهدي هذا العمل إلى:

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وغمرت فينا روح المثابرة والاجتهاد

إلى نبع الحنان الصافي والصدر الحنون "أمي"

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي علمني

أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر "أبي الغالي"

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل الأصدقاء والزملاء كل باسمه

إلى كل من نساه قلبي وذكره قلبي

إلى كل الأهل والأقارب

سويح نهاد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مرزوق عيسى الكاهل

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 3180

الصادرة بتاريخ 30 مارس 2012 عن دائرة/ بلدية ميلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

المقوّنات الفلسفية للحرية في التشريعات الجزائية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

## استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد الكاس  
اللقب: مرووح  
اسم الأب: لمراسي  
اسم ولقب الأم: د. باحس المخرية  
تاريخ الميلاد: 2005-06-26  
مكان الميلاد: برهوم  
رقم الهاتف: 0552385205

البريد الإلكتروني:

العنوان الشخصي: المجلس القضاة بالسلطنة

الباكالوريا:

سنة الحصول على شهادة البكالوريا:

الشعبة/التخصص:

المعدل:

التيسر:

الدفعة/ سنة التخرج:

تخصص التيسر: حقوق  
الماستر: قانونها جناس

الدفعة/ سنة التخرج:

تخصص الماستر:

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيف عومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

المصلحة المستخدمة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

نوع العقد: دائم

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سويح دقفلد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202776560

الصادرة بتاريخ 12-04-2018 عن دائرة/ بلدية أولاد دراج

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :  
يدائل العنويات السالبة للحريّة ضمن المشرع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

## استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نهاد

اللقب: سويح

اسم الأب: المحيد

اسم ولقب الأم: وتانس

تاريخ الايداع: ٢٩-١١-٢٠١١ مكان الايداع: المسيلة

رقم الهاتف: ٩٨-٩٣-٧٧-٥٥.٥٥

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي زعبار عطييه بلدية أولاد راج - المسيلة

البكالوريا:

المعدل: ١٥,٥٦ الشعبة/التخصص: أدب وفلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: ٢٠٠٨

التبصر: ٢٠١٢

الدفعة/ سنة التخرج: ٢٠١٢

تخصص التبصر: الحقوق

المستمر:

تخصص المستمر: قانون جنائي

الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للمستمر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

☒ عاطل عن العمل:

☐ موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

المصلحة المستفيدة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

امضاء الطالب

## الخطة:

### مقدمة

#### الفصل الأول : ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية .

المبحث الأول : مفهوم العقوبة السالبة للحرية .

المطلب الأول : مضمون العقوبة السالبة للحرية .

الفرع الأول : تعريفها .

الفرع الثاني : خصائصها .

الفرع الثالث : عيوب وسلبيات العقوبة السالبة للحرية .

المطلب الثاني : العقوبة البديلة .

الفرع الأول : تعريفها .

الفرع الثاني : مبرراتها .

الفرع الثالث : خصائصها .

المبحث الثاني : البدائل في التشريعات المقارنة .

المطلب الأول : البدائل المالية .

الفرع الأول : الغرامة .

الفرع الثاني : المصادرة .

المطلب الثاني : البدائل غير المالية .

الفرع الأول : البدائل التقليدية .

الفرع الثاني :البدائل الحديثة .

## الفصل الثاني : البدائل في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : أنماط البدائل .

المطلب الأول : عند صدور الحكم .

الفرع الأول : الغرامة .

الفرع الثاني :وفق التنفيذ.

الفرع الثالث :العمل لنفع العام.

المطلب الثاني : عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

الفرع الأول : الإفراج المشروط .

الفرع الثاني :الحرية النصفية .

الفرع الثالث :الورشات الخارجية .

المبحث الثاني : تدابير الأمن .

المطلب الأول : خصائص تدابير الأمن .

المطلب الثاني :أنواع تدابير الأمن .

الفرع الأول :الحجز القضائي في مؤسسة لعلاج الإدمان.

الفرع الثاني :الحجز القضائي في مؤسسة علاجية .

الفرع الثالث : آليات الحماية القضائية للأطفال على ضوء أحكام القانون 15-12

الخاتمة .

# مقدمة

## مقدمة:

حق المواطن على الدولة في توفير الأمن الاجتماعي له لا يعادله سوى حقها عليه في أن يساهم معها في توفير هذا الأمن، وذلك من خلال التعاون على توفير مقوماته وتوطيد أسسه والاستجابة لمتطلبات الخطط الوقائية العلاجية فإذا كان من أهم واجبات الدولة توفير الأمن للمواطنين ووضع السياسة الجنائية لها الرامية إلى الوقاية من الجريمة والتصدي لها، إلا أنها غير قادرة بمفردها ودون تضافر عوامل أخرى لتحقيق تلك الغاية فضمن الاستقرار عملية صعبة ومعقدة إذ تتدخل فيها عوامل ومتغيرات شتى منها ما يمكن للدولة السيطرة عليه مباشرة ومنها ما تقع مسؤوليته على المواطن نفسه .

فالدولة مؤسسة من ضمن المؤسسات التي أوجدتها المجتمعات البشرية المتمدنة لتأمين انتظام حياة الأفراد ضمنها والنهوض بهم إلى أعلى مراتب الرفاهية وبعيدا عن كل ما يحيق بالحياة الإنسانية من أخطار ونوازل والمؤكد أن عمل الدولة بمفردها لا يمكن أن يؤدي وظيفته الاجتماعية، إذا لم ينتظم الفرد وسائر المؤسسات الاجتماعية ابتداء من العائلة فالمدرسة فالهيئات الاجتماعية والجمعيات والنوادي ضمن حلقة منسجمة من النشاطات المتوجهة نحو دعم فاعلية كل منها بصورة متكاملة تحقيقا للأهداف التي وجدت من أجلها .

و بذلك سعت المجتمعات إلى فرض قواعد سلوكية على الأفراد الذين يعيشون بها حتى يتأمن لهم ولها وجود سليم وطمأنينة في العيش وتكامل في السعي والعمل وكما فرضت هذه القواعد كذلك جزاءات لتؤمن احترامها والتوافق معها وإتباعها من قبل من فرضت عليهم ومن هنا شكل الخروج على هذه القواعد أثره في حياة الفرد والمجتمع، مما جعل هذا الأخير يبادر

عند بلوغ التجاوز درجة تهدد امن الأشخاص والممتلكات إلى الوقوف موقفا حاسما ومشددا منه بالقضاء على هذا التجاوز سواء في جذوره أو في نتائجه وتحميل وزره لمن اقترفه، فالجريمة خروج على الضوابط السلوكية التي وضعها المجتمع لتأمين سلامة وجودة وأمان أفراد في أرواحهم وأجسادهم وأموالهم ومن يقتربها فهو معتد.

على الفرد والمجتمع وعليه تقع ردة الفعل الرامية إلى مجازاته وتأمين سلامة سلوكه في المستقبل وسعيا من المشرع الجزائري في تحقيق هذا المبتغى تفاعلت تشريعاته الحديثة إلى السمو بالعقوبة إلى أسى معانيها ووظائفها، من خلال أفراد نصوص تشريعية تتضمن أنماط عقابية تهدف للموازنة بين حق المجتمع في مجازاة كل من اقترف أي سلوك مجرم و بين حق هذا الأخير في أن تمنح له فرص وآليات لضمان إصلاح سلوكه .

### إشكالية البحث :

إن التحدي الأساسي لتحقيق أمن أي مجتمع يقتضي وضع تشريعات تتضمن سياسة جنائية عقابية تتضمن موازنة بين ضرورة تحقيق الاستقرار وضمان الطمأنينة الأمنية للأفراد عن أجسادهم وأغراضهم وممتلكاتهم وبين ضرورة استئصال النزعة الإجرامية من المجرم من خلال تحسين سلوكه وجعل منه فرد إيجابي وفعال في المجتمع.

على ضوء ما تقدم يمكن حصر إشكالية البحث وبلورتها من خلال التساؤل الرئيسي

التالي:

ما هي الأشكال والآليات التي رصدت من المشرع الجزائري لضمان أمن وحياة الأفراد وأموالهم وأغراضهم وتأمين في المقابل سلامة سلوك كل من يحقق باستقرار الفرد

و المجتمع .

من خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما مفهوم العقوبة البديلة ؟
- ما هي أنماط العقوبة البديلة في التشريع المقارن ؟
- ما هي أشكال العقوبة البديلة في التشريع الجزائري ؟
- ما مدى نجاعة أنظمة العقوبة البديلة ؟

أهداف الدراسة :

بناء على ما سبق فإن هذا البحث يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما

يلي:

- 1\_ الإحاطة بالإطار التشريعي للنظام العقابي في التشريع الجزائري .
- 2\_ الإحاطة بنظرة بعض التشريعات المقارنة لنظام القوبة البديلة .
- 3\_ الوقوف على نظرة المشرع الجزائري لنظام العقوبة البديلة .
- 4\_ دراسة وتقييم مدى نجاعة العقوبة البديلة .
- 5\_ البحث في أساليب تفعيل العقوبة البديلة .

أهمية الدراسة :

تشكل دراسة العقوبة البديلة أهمية بالغة من خلال البحث عن العلاج العقابي الأنجع والأمثل للمحكوم عليه بالشكل الذي يضمن تحقيق شعور عام الناس بالعدالة من خلال تأكدهم بان من أتى سلوكا يجرمه القانون يتم رده عن ذلك وفي بالمقابل ضمان

جعل المحكوم عليه يستفيد من عقوبته بأن تصبح وسيلة لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وأخلاقيا ومهنيا وتهيئة العامة نفسانيا بضرورة تقبل المفرج عنه بينهم بعد أن أصبح أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب جرمه .

### أسباب اختيار الموضوع :

لقد أتى اختياري لهذا الموضوع من منطلقين :

الأول : ذاتي كون موضوع العقوبة البديلة يتماشى والمجال الذي أنشط فيه (القانون الجنائي).

الثاني : موضوعي كون أن موضوع أنظمة العقوبة البديلة حديث العهد بالظهور والانتشار في الجزائر كما أن الدراسات التي تناولت الموضوع ضئيلة .

**المنهج المتبع :** بالنظر إلى طبيعة الموضوع وبغية الوصول لتحقيق الأهداف الدراسة

و الإحاطة بمختلف جوانبها تم المزج بين ثلاثة مناهج :

- تم اعتماد المنهج الوصفي في تبيان الجوانب النظرية للعقوبة .
- تم اعتماد المنهج التحليلي لتوضيح أشكال العقوبة البديلة في التشريع المقارن والتشريع الجزائري .
- تم اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة أنماط العقوبة البديلة في بعض التشريعات المقارنة مع نظيرتها في التشريع الجزائري .

**خطة البحث :**

بغية الإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية ويشمل مبحثين الأول تم التعرض فيه لمفهومها أما الثاني يتضمن أهم الأنظمة في التشريعات المقارنة باعتبار المشرع الجزائري اقتبس أهم البدائل عنها أما الفصل الثاني والذي تم تخصيصه للبدائل في التشريع الجزائري فقد تضمن مبحثين الأول أنماط البدائل والثاني تدابير الأمن.

# الفصل الأول

ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية

## الفصل الأول: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية

تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية الحديثة التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتستهدف في نهاية الأمر تحقيق مبتغى واحد وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا بارتكابهم فعل مجرم قانونا وهو المبتغى الذي لم يعد يركز أساسا على حبس الأشخاص وتشديد الحراسة عليهم بل أضحي تحقيقه يتوقف من جهة على احترام مدى تشخيص العقوبة عند النطق بها ومن جهة أخرى على التأطير العلمي المدروس للمحكوم عليهم<sup>1</sup> وذلك من خلال إقرار التشريعات المختلفة لبدائل عقابية تحول دون السلبات التي يعرفها نظام سلب الحرية .

### المبحث الأول : مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

حرص واضعو قوانين العقوبات عند إرساء مبادئها الأساسية على أفراد مكانة واسعة للعقوبات السالبة للحرية ومرد ذلك راجع إلى عدة أسباب يرتبط بعضها بفلسفة عصر النور أين كان ينظر للحرية بوصفها من الأعمال أكثر قيمة التي تسمح للفرد بالتمتع بكل الحقوق،

---

<sup>1</sup> - محمد عمارة ، المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بمناسبة افتتاح الملتقى العلمي حول عقوبة النفع العام، كلمة منشورة بنشرة القضاة ، العدد 64 ، الجزء الثاني ، ص 147 .

ومن جهة أخرى استجابة للقلق السائد آنذاك بخصوص إلغاء العقوبات البدنية التي كان معمولاً بها مثل الجلد والشتم وبالرغم من ذلك فبمجرد إدراج سلب الحرية كعقوبة ظهرت مشاكل جديدة لم تكن معروفة في العصر القديم مما أدى للتفكير في إيجاد بدائل لها.<sup>1</sup>

### المطلب الأول : مضمون العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الأكثر انتشاراً وتطبيقاً ولهذا الغرض اتجهت بعض الدراسات إلى البحث في مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف التي قررت لأجلها وحتى نتبين من فحوى هذا النمط العقابي السائد ارتأينا تقسيم هذا المطلب في الدراسة بتناول مفهومها ( في الفرع الأول )، ثم نعرض على تبيان أهم خصائصها ( في الفرع الثاني )، وننتهي في الأخير إلى استخلاص عيوب هذه العقوبة وذلك وفقاً للآتي :

#### الفرع الأول : تعريفها

العقوبة السالبة للحرية هي العقوبات التي تتال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول أو تقصر تبعاً للعقوبة المحكوم بها فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله وهناك من يعتبرها تلك العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة ولقد كانت هذه العقوبات سبباً

---

<sup>1</sup> - فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مقالة منشورة بمجلة المنتدى القانوني، WWW.univ-biskra.dz . 2010 .

في نشأة علم العقاب لأن تنفيذ هذه العقوبات يمتد بطبيعتها وقتا قد يطول حتى يستغرق حياة المحكوم عليه مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بساجنيه ولقد مرت هذه العقوبة في أوروبا من حيث اهتماماتها بعدة مراحل، ففي أول الأمر كان ينظر للمحكوم عليه على أنه شخص منبوذ من المجتمع وجب عقابه بسلب حريته وما يصاحبه من حقوق، وفي مرحله تالية نظر إليه باعتباره إنسانا مخطئا مودعا في هذه المؤسسة العقابية، ثم تطور الأمر إلى استغلال هذه العقوبة في علاج وإصلاح المحكوم عليه ولقد ساهم العديد من رجال الكنيسة والباحثين في البحث عما يجب فعله مع المحكوم عليه داخل السجن ليتحول إلى مواطن صالح ويعد " ماديون " من أوائل الباحثين في علم العقاب وقد أودع آراءه كتابه الذي يحمل عنوان " تأملات في السجون الرهبانية " حيث تناول فيه بالدراسة نظام السجن الانفرادي واجتهد في إثبات دوره في تقييم المحكوم عليه وإصلاح شخصيته وتكلم بعد ذلك في التفريد التنفيذي وطالب بوجوب تناسب أسلوب تنفيذ العقوبة البدنية والذهنية للمحكوم عليه وأشار في النهاية إلى ما يقتضيه النظام العقابي السليم من تنظيم للعمل ورعاية صحية للمحكوم عليه والسماح لهم بالترهات وبعد "ماديون" جاء باحثون كثيرون من أمثال "بيكاريا " الذي ألف كتابه "في الجرائم والعقوبات " الذي تصدى فيه لفضاعة العقوبات التي كانت تطبق في عهده متخذة صورة بغیضة من التعذيب وبتر الأعضاء ثم نادي "هوارد جون " بإصلاح السجون بعد تجوال بينها كشف له سوء أحوالهم وجرى على نهجه من بعد "جرمي بنتام " ثم جاء بيستا لوتشي في ألمانيا ونيرابو في فرنسا وفي بداية القرن التاسع عشر وضع شارلوس ليكاس المفتش العام للسجون في فرنسا أسس علم العقاب ثم نشأ مذهب الدفاع الاجتماعي

والعمل تبناه الايطالي غرامتيكا وهو يدعو للاهتمام بالفاعل لا بالفعل إي التركيز على الردع الخاص في العقوبة ووصلت به حملته ضد الأساليب العقابية إلى حد المطالبة بإلغاء قانون العقوبات وتسميته بقانون الدفاع الاجتماعي والاستعاضة عن الجريمة باصطلاح آخر وهو العصيان الاجتماعي وأن يحل محل العقوبات ما يسمى بتدابير الدفاع الاجتماعي ولقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية اليوم أكثر العقوبات تطبيقا وظهرت دراسات جديدة تتناول دراسة علاقة السجين بالمؤسسة العقابية والقائمين عليها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : خصائصها

للعقوبة السالبة للحرية ثلاث خصائص أساسية وهي طابع الإيلام وطابع التحديد والطابع النهائي إضافة إلى الشرعية والشخصية :

أولا \_ طابع الإيلام : تنطوي العقوبة على معني الإيلام "بغير تفريط ولا إفراط" و يتمثل إيلام الجاني في الإنتقاص من بعض حقوقه منها حقه في الحرية والتنقل.

ثانيا \_ الطابع المحدد للعقوبة : حتى تؤدي العقوبة أغراضها ووظائفها على أكمل وجه لاسيما وظيفتي الإيلام وإرضاء شعور العدالة يجب أن تكون العقوبة محددة المدة .

إن العقوبة وتقديرها على أساس الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثه الجاني والخطأ الأخلاقي الذي صدر عنه يسمح للمعني والرأي العام على حد سواء معرفة ما ينتظر من يقدم على مثل هذا العمل كما يسمح بتحديد حقوق وواجبات الكل بوضوح ودقة فمن يوم النطق بالحكم

---

<sup>1</sup> - منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 253-254.

يكون الجميع على دراية بتاريخ انتهاء العقوبة السالبة للحرية وهذا ما يجعل المحكوم عليه في مأمن من تحكم المصالح المكلفة بتنفيذ العقوبة كما أن تحديدها ضروري لبلوغ غرض التأهيل إذ يسمح بتقرير النظام المناسب حسب الوقت المتوفر.

**ثالثا\_ الطابع النهائي للعقوبة:** يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية نهائيا بمجرد استنفاد طرق الطعن ويكتسب بذلك قوة الشيء المقضي وهذه القوة ضرورية لإرضاء شعور العدالة ولا تقبل إدخال أي تعديل عليها فهي تبقى مقيدة في صحيفة السوابق القضائية وإذا كان القانون قد أجاز بصفة استثنائية مراجعة هذه العقوبة فقد حصر ذلك في حالة الخطأ القضائي وحده عملا بالمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتتميز العقوبة السالبة للحرية فضلا عما سبق بالطابع الشرعي والشخصي<sup>1</sup>.

تخضع هذه العقوبة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة بغير قانون وهي تتراوح بين حدين أقصى وأدنى ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون كما في حالتي التخفيف والتشديد من العقوبة .

كما تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية فلا تقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الوصي أو الولي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب احدهم خطأ شخصيا.

---

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة السادسة ، 2008 ، ص 219-220.

### الفرع الثالث : مشاكل وعيوب العقوبات السالبة للحرية

لقد ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تتادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها وهذه الدعوة الموجهة إلى أوسع العقوبات انتشارا إنما جاءت بسبب السلبيات التي تميز هذه العقوبات والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

✓ هذه العقوبات كما هو ظاهر من طبيعتها أنها تركز على الردع الخاص إذا كان هذا هو الحال مع جميع الجرائم وجميع المجرمين فذلك يعني أن هناك تضحية ببقية أغراض العقوبة الأخرى مثل العدالة والردع العام والجبر .

✓ تمس العقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيان أطراف أخرى لم ترتكب الجريمة ومنها الزوجة والأبناء .<sup>1</sup>

✓ التكلفة الاقتصادية لما يتطلبه السجن من بنايات وأسوار عالية وحراس عاملين وما يلزم المساجين من ملابس ومأكل وفراش وغير ذلك ولذلك فلا عجب أن تفوق ميزانية السجون في "شيكاغو" مثلا منذ العام 1974 ميزانية كافة الجامعات مجتمعة .

✓ من طبيعة هذه العقوبات الجمع بين الأشكال المختلفة من المساجين بمكان واحد مع اختلاف الجرائم من جهة واختلاف الخطورة الإجرامية من جهة ثانية وهذا يؤدي لاكتساب المساجين عادات إجرامية جديدة ويظهر ذلك بعد خروجه لاسيما إذا لم يجد الرعاية الكاملة .

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 219-220.

✓ عزل المحكوم عليه عن المجتمع مدة طويلة يؤدي إلى إصابته بأمراض نفسية

تضعف إمكانياته في مواجهة الحياة ويكون ذلك سببا في عودته إلى الجريمة .

✓ ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن لانعدام الإمكانيات.

✓ تؤثر سلبا على أسرة المحكوم عليه وعليه شخصا حيث يفقد منصب عمله بعد

خروجه وتتشرذم عائلته ويتشرد أولاده وتساهم على العموم في ظهور مجرمين جدد.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : العقوبة البديلة

لقد كانت العقوبة السالبة للحرية محط أنظار واضعي السياسة الجنائية في العصر

الحديث على اعتبار أن هذه الأخيرة قد وضعت نظام العقوبات البدنية الذي تميز بالقسوة إلا

أن التجربة العملية أثبتت عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل

و الإصلاح هذا المصطلح الجديد الذي شاع في نظام السياسة الجنائية المعاصرة حيث أن

العقوبة السالبة للحرية سواء كانت طويلة الأمد او قصيرة أصبحت عائقا في وجه إصلاح

الجناء وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح

الجاني وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية من خلال تعويضها لما يسمى ببدائل

العقوبة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 264-265 .

<sup>2</sup> - عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات ، مقالة منشورة بدون مؤلف ، بالموقع الإلكتروني

WWW.jamaa.CC ، 19 أفريل 2015.

## الفرع الأول : تعريفها

البدائل هي جمع بديل ويقصد به في اللغة ما يخلف الشيء ويقوم مقامه<sup>1</sup> أما في الاصطلاح فهو نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك لحالة المتهم<sup>2</sup> والسياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى مكافحة الجريمة عن طريق إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية والتي يمكن تصورها في نطاقين :

**1\_على المستوى التشريعي:** وذلك من خلال الحد من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية في بعض الجرائم .

**2\_على مستوى المؤسسات العقابية :** وذلك من خلال خلق فرص لعقوبات بديلة للسجن نظرا لظروف الجاني ويمنح التقرير فيها لقاضي تطبيق العقوبات.

وبالتالي فالنظام الإبدالي يمنح للقاضي نوعا من المرونة في تطبيق الجزاءات بما يكفل إصلاح وتأهيل الجاني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الطيب السنوسي أحمد ، بدائل السجن دراسة فقهية، مقالة منشورة بالموقع <http://vb.bip.gov.sa> 20، أبريل 2015.

<sup>2</sup> - وقد عرفه مشروع بدائل السجن للمقترح في وزارة العدل للمملكة العربية السعودية بأنه مجموعة التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة .

<sup>3</sup> - عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات ، المرجع السابق .

## الفرع الثاني : مبرراتها

تعرف التشريعات الجنائية الحديثة حركة متسارعة لإدراج عقوبات بديلة لعقوبة الحبس ضمن أحكامها مقدمة بذلك للقضاة اختيارات عديدة في إنزال العقوبة المناسبة تبعا لطبيعة الجرم المرتكب وشخصية الجاني وخطورته والظروف التي أحاطت بالجريمة وفرص إصلاحه وقد قررت هذه البدائل نظرا لأن :

1- نظام العقوبات البديلة يمكن السلطات القضائية خصوصا من تكييف العقوبات الجزائية بحسب احتياجات الجاني على نحو يتوافق والجريمة المرتكبة وبذلك فقد يكون الجزاء المناسب لطائفة من الجرائم التي تعد ثانوية وطائفة من الجانحين الذين لا يحتمل عودتهم إلى الجريمة.

2- إشراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملتها للجناة وهو ما يؤدي إلى إسهام فعلي للمجتمع في إعادة إدماجهم .

3- تجنب خزينة الدولة أموال باهضة تصرف يوميا على التكفل بالأشخاص المحبوسين<sup>1</sup> إضافة إلى تفادي الاكتظاظ الذي تعرفه السجون عادة.

4- تجنب اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بغيرهم من متعادي الإجرام.

---

<sup>1</sup> - مختار فليون ، أنظمة بدائل العقوبات الحبسية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، محاضرة ملقاء بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني المتعلق بأنظمة البدائل عن العقوبة السالبة للحرية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من تنظيم إدارة مشروع دعم وإصلاح العدالة ، الأحد 03 ماي 2009 ، النادي الوطني للجيش، الجزائر .

### الفرع الثالث : مجالها

ترتبط بدائل العقوبات السالبة للحرية ارتباطا وثيقا بالعقوبات قصيرة المدة والتي لا يمكن تصورهما إلا في مجال الجناح والمخالفات أو عندما يكون المقصودين بالعقوبة السالبة للحرية أحداث وبعد bonnerrill de marsanay أول من تصدى للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بمؤلفه في إصلاح التشريع الجنائي " de lamelioration de la loi criminelle " حيث أشار لمساوئ الحبس قصير المدة واقترح عقوبة الغرامة كبديل لها وبهذا الصدد فقد عقدت عدة مؤتمرات في القرن التاسع عشر بغية حصر اللجوء للحبس قصير المدة يأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885<sup>1</sup> ، ومؤتمر سان بيتر سبورغ عام 1890، وعموما لا يوجد تحديد دقيق لمدة العقوبة السالبة للحرية قصير المدة أما العقوبة طويلة المدى والتي يحكم بها في الجرائم التي تكتسي طابع الخطورة كما هو الحال في الجنايات فإنه من الصعب التفكير في بدائل للعقوبة المقررة لها لأن الضرر المترتب عنها لا يمكن تحمله ولا تجاوزه، لا من قبل الفرد المتضرر ولا المجتمع نفسه الذي لن يقبل بأي بديل عن زج المجرمين العتاة بالسجن لاتقاء شرهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عقد هذا المؤتمر بغية الإجابة على السؤال التالي : ألم يكن من الأجدر أن يحل محل العقوبة عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل في منشأة عامة بدون حبس .

<sup>2</sup> - عبد اللطيف أزوييتيني ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق [WWW.justice.gov.ma](http://WWW.justice.gov.ma)، 25 أفريل 2015.

## المبحث الثاني : البدائل في التشريعات المقارنة

كانت للجوانب السلبية التي أحاطت بالعقوبة السالبة للحرية الأثر البالغ في لجوء عديد تشريعات الدول للبحث عن أنماط عقابية بديلة لها بالشكل الذي يحد أو يقلل من تلك السلبات ولهذا الغرض ارتأينا عرض أهم بدائل العقوبات والتي أقرتها تشريعات بعض الدول وباستقراء الأشكال العقابية البديلة التي تبنتها بعض الدول الرائدة نجد أنها تنحصر ضمن عقوبات مالية وأخرى غير مالية وذلك وفقا للتقسيم الآتي تبيانه :

### المطلب الأول : البدائل المالية

العقوبات المالية هي إنقاص المال يفرض كعقاب على الجريمة فتارة يجعل الدولة دائنة للمحكوم عليه بمبلغ من المال ومرة أخرى يجعلها مالكة لشيء عيني كان مملوكا له، ففي الحالة الأولى يطلق عليها اسم غرامة (الفرع الأول ) ، وفي الحالة الثانية اسم مصادرة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : الغرامة

إن فكرة إحلال العقوبة المالية محل الحبس في الأحوال التي يكون فيها الحبس أشد مما ينبغي بسبب عدم جسامة الجريمة أو مفسدا للأخلاق بسبب سوء تنظيمه شغلت أفكار العلماء الجنائيين وحتى تكون العقوبات المالية كافية بذاتها للزجر فلا بد من توفرها على شرطين من المسلم به أن العقوبات المالية لا تكفي للزجر بذاتها إلا بتوفر شرطين هما :

1\_ تعيين مقدارها بحيث يشعر كل محكوم عليه بألمها دون أن ينوء تحت حملها.

## 2\_ اتخاذ الطرق التي تكفل تحصيلها من كل محكوم عليه حتى ولو كان مماطلا أو معسرا

وهاتان المسألتان من الأهمية بما كان لأن على حلها عمليا تتوقف قيمة العقوبات المالية ومما لا شك فيه أن الغرض الذي يجب أن ترمي إليه هذه العقوبات هو إبدال عقوبة الحبس لمدة قصيرة بالغرامة وذلك عن طريق العمل بأحكام قضائية كلما سمحت النصوص بهذا الإبدال ولكن تحقيق هذا الغرض يتوقف على تنظيم العقوبات المالية تنظيما من شأنه جعلها مؤثرة.<sup>1</sup>

**أولا- تعريف الغرامة :** الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخرينة العمومية مبلغا ماليا يقدر في الحكم.<sup>2</sup>

**ثانيا- أنواع الغرامات :** تعرف التشريعات المقارنة نوعين من الغرامات غرامة تقليدية تعتبر من الأصناف العقابية العريقة وغرامات مالية يومية :

**1- الغرامات التقليدية :** ينحدر أصل عقوبة الغرامة من نظام الدية الذي كان معمولا به في الشرائع الوضعية القديمة أما التشريعات الحديثة فقد أخذت بدورها بهذا النوع من العقوبة وميزت في إطارها بين الغرامة العادية والغرامة النسبية .

✓ الغرامة العادية هي تلك التي يكون مقدارها محددا ومعرفا في حديه الأقصى والأدنى بنص قانوني .

---

<sup>1</sup> - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس العقوبة ، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.

<sup>2</sup> - الحلبي محمد على السالم عياد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 .

✓ الغرامة النسبية في التي لا يكون مقدارها محدد وإنما يبقى ذلك من اختصاص

القضاء على أساس الفائدة التي حققها الجاني من الجريمة أو أراد تحقيقها لذلك

فإن هذا النوع من الغرامات يحتكم دائماً إلى ظروف وملابسات كل قضية أي حسب ما

تنتجه من أضرار وما تحققه من فوائد.

**2\_ الغرامة اليومية :** هي نظام قانوني يقوم على أساس إعطاء القاضي إمكانية الحكم أولاً

على المتهم بمدة معينة من الحبس ثم يتم تقييم هذه المدة مالياً وتحويلها إلى غرامة وقد تم

تبني هذا البديل المالي في فلندا سنة 1921 حيث كانت الغرامة المالية تحسب بناءً على

سقف الدخل اليومي وتبعها في هذا الاتجاه السويد سنة 1939<sup>1</sup> أما نظام العقوبات في فرنسا

فلم يأخذ بهذا التوجه إلا في 1981/02/02 حيث عمل المشرع الفرنسي في المادة 131-5

على ربط الحكم بهذا البديل بشروط معينة منها ألا يتجاوز عدد أيام الغرامة 360 يوم وألا

يتجاوز مبلغ كل يوم 1000 أورو ولا يمكن بأي حال من الأحوال توقيعها على الأحداث هذا

وقد أجاز المشرع الفرنسي إمكانية الدفع بالتقسيط إلى جانب تقريره أن يكون الدفع واجب

الأداء عند انتهاء الأيام المساوية لأيام الغرامة<sup>2</sup> وقد نصت المادة 2/27 من قانون العقوبات

الأردني على مايلي " إذا حكم على الشخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل

<sup>1</sup> - البدائل الجنائية وغير الجنائية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة مقال بدون مؤلف منشور بالموقع

[WWW.blog.saeed.com](http://www.blog.saeed.com)، 02 ماي 2015.

<sup>2</sup> - Jour amende , <http://jurispedia.org> , 04 mai 2015 .

يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص" وعليه فلكي تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة لابد أن لا تجاوز العقوبة المقضي بها ثلاثة أشهر.

و تقدير إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة يرجع لقضاة الموضوع ولا يجوز الطعن في أمر الرفض بتحويل الحبس إلى غرامة بصفة مستقلة إذا كان المحكوم عليه قد طلبه وهو ما تنص عليه المادة 27 من القانون السالف الذكر أما إذا طعن المحكوم عليه في الحكم الذي صدر ضده وأثار من بين النقاط في الاستئناف مسألة استبدال الحبس بالغرامة فقضاة الدرجة الثانية ملزمون بالرد على هذا الدفع مع باقي أسباب الطعن سواء بالقبول أو الرفض باعتبارها محكمة موضوع تملك حق استبدال العقوبة إذا توفرت الشروط .

يجوز للمحكمة تحويل عقوبة الحبس إلى غرامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها المحكوم عليه ما لم يوجد نص خاص يمنعها من ذلك أو يضع قيد على حريتها ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 407 / 2 من نفس القانون إذا وقعت السرقة على سيارة فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المنصوص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو استبدال هذه العقوبة بالغرامة .<sup>1</sup>

### ثالثا\_ تقييم الغرامة كعقوبة بديلة

1\_ مزاياها : يرى معظم الباحثين أن للغرامة دورا هاما في تخليص نوع من المذنبين الذين وجدوا في السجن دون أن تكون لهم ميول إجرامية كالمجرم بالصدفة من الآثار السلبية

<sup>1</sup> - عبد الرحمان توفيق أحمد ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الثاني، دار النشر، الأردن، طبعة 2006، ص221-223.

للسجن كما أنها تجنب المجرم الوصمة الناتجة عن دخوله السجن واختلاطه بغيره من متعادي الإجرام ولها جانب ولها جانب وقائي فردي وجماعي وذلك من خلال إبعاد الجناة عن ارتكاب الجرائم التي يعلمون بأنها ستكلفهم من الناحية المالية إضافة لن النوع من الجزاءات يدر على الخزينة العامة عائدات مالية هامة بدل أن يستنزف منها أموال طائلة بسبب ما تتطلبه الإقامة بالسجن من نفقات .

**2\_ عيوبها:** رغم مزايا الغرامة إلا أنها لا تخلو من العيوب إذ أنها لا تركز مبدأ المساواة في تطبيق السياسة الجنائية لأن شدة وقعها تختلف تبعاً لثروة المحكوم عليه وموارده فلا ينجوا من السجن إلا الشخص القادر مادياً على دفع مبلغها لهذا تم اللجوء للغرامة اليومية غير أن هذه الأخيرة أيضاً لها سلبياتها إذ يترتب على عدم دفع المبلغ المحكوم به القضاء على الجاني غير قادر على تسديدها بعقوبة سالبة للحرية تساوي نصف مدة أيام الغرامة وهذا يهدد من جديد بالسقوط في فك العقوبة السالبة للحرية وقصيرة المدة وهذا يفقد هذا البديل جدواه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه بغير مقابل وإضافته لملكية الدولة<sup>2</sup> ، وهي عقوبة تشبه الغرامة إذ كلاهما من طبيعة مالية

<sup>1</sup> - عبد الرحمان توفيق أحمد ، المرجع السابق ، ص 223 .

<sup>2</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية 1، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2009 ، ص 383 .

و تختلف عنها في أن هذه الأخيرة تتمثل في نقل ملكية مبلغ مالي معين من المحكوم عليه إلى الدولة.

وتعد المصادرة من أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية وتدخل ضمن العقوبات السالبة للحقوق<sup>1</sup> ، وقد نصت المادة 131\_6 من قانون العقوبات الفرنسي على انه إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس فيجوز للجهة القضائية أن تستبدلها بعقوبة مصادرة مركبة أو عدة مركبات مملوكة للمحكوم عليها ومصادرة الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل أو في ارتكاب الجريمة أو كانت حيازتها في حد ذاتها تشكل جريمة ولا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم بهذه العقوبة عندما يتعلق الأمر بجرائم الصحافة<sup>2</sup> ، وقد ذهبت المادة 131-14 من نفس القانون إلى أبعد من ذلك بنصها على أنه عندما يتعلق الأمر بجميع المخالفات من الدرجة الخامسة يجوز للمحكمة أن تعاقب المخالف بمصادرة السلاح أو عدة أسلحة مملوكة للمحكوم عليه أو التي له حرية التصرف فيها أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو كانت حيازتها في حد ذاتها تشكل جريمة ولا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم بهذه العقوبة عندما يتعلق الأمر بجرائم الصحافة ويقصد بالمخالفات من الدرجة الخامسة تلك المتعلقة بأعمال العنف العمدية والتي يترتب عنها عجز كلي عن العمل لا يتجاوز 8 أيام والعقوبة هنا تكون الغرامة وليست

---

<sup>1</sup> - لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 237 .

<sup>2</sup> - Code pénale français [WWW.easydroit.fr](http://WWW.easydroit.fr) , 07 mai 2015 .

العقوبة السالبة للحرية وهذا يظهر تطور المشرع الفرنسي في استخدامه للعقوبات البديلة والتي تجاوب عقوبة الحبس لتشمل الغرامة أيضا <sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : البدائل غير مالية

خلافًا للبدائل المالية والتي قد لا تركز مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ نظرا إلى لاختلاف إمكانيات كل منهم فإن البدائل غير المالية للعقوبات السالبة للحرية تمنع من التفرقة بينهم على هذا الأساس ليبقى المعيار الوحيد في ذلك القدرة على الاستجابة لتدابير الإصلاح والتقويم ومن هذه البدائل ما عرفت الدول منذ زمن وتعرف "بالبدائل التقليدية" (الفرع الأول) ، ومنها ما هي حديثة النشأة تعرف بالبدائل الحديثة ( الفرع الثاني ).

#### الفرع الأول : البدائل التقليدية

تشمل هذه العقوبات البديلة كلا من وقف التنفيذ الإفراج المشروط البارول ونظام الوضع تحت الاختبار القضائي وذلك وفق النهج الآتي بيانه :

#### أولا : وقف تنفيذ العقوبة

ظهر نظام وقف التنفيذ لأول مرة في أوروبا وبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888 والذي استمد من مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدمه béranger إلى مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1884 ومن المناقشات التي تمت في المؤتمر العقابي المنعقد في روما سنة 1885 ليتبناه بعد ذلك المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 1891/ 3/26 (قانون بيرنجيه

---

<sup>1</sup> - Contraventions en droit pénal français <http://fr.wikipedia.org>, 12 mai 2015.

ويعد إيقاف التنفيذ من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية وهو ما تضمنه خطاب béranger الذي ألقاه بمجلس الشيوخ سنة 1890 والذي حدد الخطوط الأساسية لهذا النظام.<sup>1</sup>

**1-تعريفه :** يقصد به السماح للقاضي بأن يصدر حكمه بالعقوبة مع تضمين هذا الحكم أمرا بتعليق تنفيذها لمدة معينة وذلك حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية المجرم ومدة العقوبة المحكوم بها فإذا كان الحكم الصادر بالغرامة امتنع عن أدائها وإذا كان صادرا بعقوبة سالبة للحرية أفرج عن المحكوم عليه وترك حرا ، فإذا ما انقضت المدة الموقوف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يلغى إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، وإذا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة فكان إيقاف التنفيذ<sup>2</sup> هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون وهذا ما يعرف بإيقاف التنفيذ البسيط le sursis simple والذي أخذت به معظم التشريعات في العالم.

## 2\_صور وقف التنفيذ : توجد صور أخرى لوقف التنفيذ أهمها :

<sup>1</sup> - أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة قاضي الجنائي، مكتبة دار النشر والثقافة والتوزيع ، طبعة عام 1998، ص 215 .

<sup>2</sup> - أحمد لطفي السيد مرعي ، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور بتاريخ 30-3-2010 بالموقع الإلكتروني <http://univ-sba.7> olm.org ، 16 ماي 2015.

أ-وقف تنفيذ جزء من العقوبة : ويشمل كلا من الحبس والغرامة، وعلى هذا فيجوز للقاضي

وإعمالا لسلطته التقديرية أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء

الآخر يكون نافذا وعرف التشريع الفرنسي هذا النظام منذ صدور قانون 1970/07/17 .

ب- وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار: يقصد به تقييد حرية المحكوم

عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه وذلك بإصدار الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة

المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ وإخضاع المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام لشروط

والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة تتراوح بين 18 شهرا كحد أدنى و3 سنوات كحد

أقصى.<sup>1</sup>

- شروطه : لا يطبق هذا النظام في القانون الفرنسي إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها

لا تتجاوز 5 سنوات لجناية أو جنحة من القانون العام وتحدد المحكمة مدة الاختبار بحيث لا

تقل عن 18 شهر ولا تزيد عن 3 سنوات كما يمكن لها أن تقرر وقف التنفيذ مع الوضع

تحت الاختبار عن جزء تحدده من مدة الحبس .

- التزامات المحكوم عليه : يقع على من يوضع تحت الاختبار التزامات تتمثل في

الاستجابة لتدابير المراقبة وكذلك للالتزامات الخاصة التي قد تفرض عليه إما بحكم الإدانة

أو بقرار لاحق من قاضي تطبيق الجزاءات كما يمكنه أن يستفيد من تدابير المساعدة قصد

تأهيله اجتماعيا .

وتتمثل تدابير المراقبة أساسا في :

<sup>1</sup> - مبروك مقدم ، العقوبة موقوفة التنفيذ - دراسة مقارنة ، دار هومة، الطبعة الثانية، 2008، ص 68.

✓ الاستجابة للإستدعاءات التي تصدر عن قاضي تطبيق الجزاءات أو مأمور الاختبار المختص .

✓ استقبال مأمور الاختبار وموافاته بالمعلومات أو الوثائق اللازمة للتحقق من وسائل عيشه وتنفيذ التزاماته.

✓ إخطار مأمور الاختبار بتغيير محل إقامته<sup>1</sup>.

أما الالتزامات التي يجوز فرض إحداها أو أكثر فهي :

✓ مباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تدريب مهني .

✓ الإقامة في مكان معين .

✓ تعويض الأضرار التي نجمت عن الجريمة.

✓ عدم ارتياد أماكن معينة .

✓ عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم خاصة الفاعلون والشركاء في نفس الجريمة .

✓ و يجوز للمحكمة أن تلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إذا لم يراع

المستفيد منه تدابير المراقبة أو الإلتزامات المفروضة عليه<sup>2</sup> أما إذا لم يرتكب جريمة

---

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة، الطبعة السادسة، 2008، ص351-352 .

<sup>2</sup> - يختلف نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن نظام الوضع تحت الاختبار الأنجلوساكسوني ففي الأول يفترض أن يقرر القاضي العقوبة مع إيقاف التنفيذ أما نظام الاختبار القضائي فيقتصر دور القاضي على تقرير الإدانة تاركا الحكم بالعقوبة في المرحلة التالية إخلال المحكوم عله بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت الاختبار .

ولم يخل بالتزاماته أثناء مدة التجربة فيعتبر حكم الحبس مع الوضع تحت الاختبار كأن لم يكن.<sup>1</sup>

ت - نظام وقف التنفيذ المصحوب بالإلتزام بأداء عمل ذي منفعة عامة: تعود جذور هذا النظام إلى سنة 1966 في النظام الأنجلوسكسوني ، ولم تأخذ به فرنسا إلا سنة 1983 و لم تأخذ به الدول العربية بما فيها الجزائر بعد ، ويطبق هذا النظام على البالغين أصلاً، و استثناءً على الأحداث ما بين 16 و 18 سنة حسب نص المادة 20-5 من الأمر المؤرخ في 1945/02/02 (تشريع فرنسي ) ، ويكون أداء العمل لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة وذلك لمدة تتراوح بين 40 و 240 ساعة تنفذ في مدة أقصاها 18 شهرا ، وهذا بدون أجر يقابل العمل الفعلي ، كون المحكوم عليه يؤدي عملا في صورة تنفيذ عقوبة ، وليس كعمل مأجور ، ووقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه لعمل ذا نفع عام لا يمكن أن يكون جزئيا كما هو في صورتني وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع الاختبار بل يكون شاملا.<sup>2</sup>

و إذا ارتكب المحكوم عله خطأ بمناسبة العمل وألحق ضررا بالغير فالدولة تتحمل الأضرار بشرط أن يكون الخطأ المنتج للضرر مرتبط مباشرة بالعمل ذي النفع العام الذي يؤديه المحكوم عليه وهذا عملا بالمادة 131-24 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 353 .

<sup>2</sup> - مبروك مقدم ، المرجع السابق ، ص 80-82 .

✓ وضع المحكوم عليه بعد تنفيذ العمل بنجاح : إذا احترم المحكوم عليه الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة ، أو حتى قبل الآجال المحددة بالحكم، فإن الحكم القاضي بالعقوبة يعتبر كأن لم يكن عملا بالمادة 132-54 من القانون السالف الذكر ، وهو ما أكدته قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1988/01/12 .

✓ وضع المحكوم عليه عند خرق الالتزامات : إذا خرق المحكوم عيه الالتزامات أو أحد التدابير المفروضة عليه جاز لقاضي تطبيق العقوبات بما له من سلطات و في حالة الخطر المباشر بعد إخباره من طرف المدير التقني للأشغال ، أن يأمر على الفور بوقف تنفيذ العمل بالمادتين 131-32 و 131-33 من نفس القانون أو التعديل من الالتزامات ، أو توقيف المدان مؤقتا وإخبار محكمة الجناح طبقا للمادة 741-02 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الأخيرة يجوز لها تمديد آجال تنفيذ مدة العمل بما لا يتجاوز 18 شهرا كحد أقصى، كما لها سلطة نقض وقف التنفيذ والأمر بتنفيذ العقوبة كليا أو جزء منها تحدده ، كما يمكن أن يبني نقض وقف التنفيذ مع العمل ذا النفع العام على عدم احترام المحكوم عليه أحد التدابير المفروضة عليه ، أو ارتكب جريمة جديدة وصدر ضده حكم سالب للحرية ( المادة 132-48 من قانون العقوبات )<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مبروك مقدم ، المرجع السابق ، ص 87.

## ثانيا : نظام الإفراج المشروط : la liberté ou libération conditionnelle

يقصد به إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة عليه القانون ، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج و لذلك يقرر القانون إعادته للمؤسسة العقابية مرة أخرى ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة ، وتعتبر فرنسا من أوائل الدول التي تبنت هذا النظام وذلك في قانون 1885/08/14 من أجل مكافحة ظاهرة العود ، كما أخذت به جل الدول العربية.<sup>1</sup>

و يستند الإفراج المشروط إلى قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية وبين العقوبة المستحقة، إذ أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل نفاذ كل المدة يبنى على الظن والافتناع بأن هذه الخطورة قد زالت بسبب حسن سلوك المحكوم عليه في السجن ، واستبقائه فيه لم يعد ذا فائدة لتأهيله ، وأنه لا ضرر من خروجه إلى الحياة العامة في المجتمع وقد يتآلف معه ، غير أنه لما كان زوال هذه الخطورة هو غير محقق بصورة أكيدة فإن الشخص المعني يوضع في التجربة وتحت الرقابة طيلة المدة المتبقية من العقوبة ، فإن زالت هذه الخطورة بالسلوك الحسن دون أي مخالفة للقانون أو أي اعتداء على أحد الحقوق المحمية قانونا ، لم يعد من الواجب التعرض للعقوبة التي انقضت حكما بفضل إرادة من فرضت عليه ، وإن تبين أنها باقية لديه في أي ظاهرة إجرامية استأنف مجددا تنفيذ هذه العقوبة من المدة التي

<sup>1</sup> - مبروك مقدم ، المرجع نفسه ، ص 102 .

خرج فيها المحكوم عليه من السجن وليس من الوقت الذي خالف فيه إحدى التزاماته ، حتى ولو كاد يشارف على نهاية المدة .<sup>1</sup>

**1\_شروط الاستفادة من الإفراج المشروط :** يمكن أن يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه غير العائد عندما ينفذ على الأقل نصف العقوبة ، وبالنسبة للعائد فلا بد من قضائه ثلثي العقوبة ، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فيشترط قضاء مدة 15 سنة في السجن وإذا كان المحكوم عليه خاضعا لفترة أمنية فيشترط أن يقضي هذه المدة أولا قبل تقديم طلب الإفراج وهو ما تنص عليه المواد 132-23 من قانون العقوبات الفرنسي ، و 720-5 و 729 و 3-729 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشترط أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وقد بذل جهودا معتبرة في إعادة إدماجه الاجتماعي وهي التي يتابع فيها تكويننا مهنيا ، أو تعليما ، وهي أيضا الحالة التي يثبت فيها وجود منصب عمل ينتظره في الخارج غير أنه ليس شرطا ضروريا ، أو إذا أثبت أن مشاركته في الحياة العائلية ضرورية ، أو أنه يخضع لعلاج طبي.

غير أن توفر هذه الشروط لا يعطي الحق للمحكوم عليه في الحصول على الإفراج المشروط بل يبقى تقدير ذلك من اختصاص الجهة المؤهلة لذلك وهو ما تؤكدته المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية.

**2-الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط :** ابتداء من 2001/01/01 أصبح ذلك من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وذلك عندما لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها 10 سنوات

<sup>1</sup> - مبروك مقدم ، المرجع السابق ، ص 102 .

أو العقوبة المتبقية 03 سنوات بغض النظر عن تلك المحكوم بها ، أما ما يجاوز ذلك فتختص بالفصل فيه المحكمة الجهوية للإفراج المشروط<sup>1</sup> » la juridiction régionale de libération conditionnelle « ، وإخطار هذه الجهات يكون إما بطلب من المحكوم عليه أو من وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات نفسه بنفسه.<sup>2</sup>

**3-التزامات المفرج عنه :** يتعين على المفرج عنه أن يمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات المعين لمتابعة الإجراءات وذلك في مهلة من 24 إلى 48 ساعة من خروجه .

ومن الإفراج عنه يتعين عليه الخضوع للإلتزامات المفروضة عليه منها الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وتقديم جميع الوثائق التي تمكن من التأكد من احترام التزاماته وتنفيذها ، والامتناع عن التواجد في الأماكن التي يحددها له ، والحصول على ترخيص منه لكل تنقل يجاوز 15 يوما والأمر ذاته بالنسبة للانتقال للخارج ، كما يجوز فرض بعض اللتزامات الخاصة منها دفع مبلغ التعويض للضحية ، تلقي تعليم أو تكوين معين ، عدم حيازة أسلحة ، عدم قيادة بعض المركبات وغيرها.

و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات المكلف بمتابعة المفرج عنه أن يعدل من هذه اللتزامات بفرض التزامات جديدة حتى ولو تم فرضها من قاضي تطبيق عقوبات آخر ، أما إذا تم فرض هذه اللتزامات من المحكمة الجهوية للإفراج المشروط فالتعديل يكون من جهة مماثلة وباقتراح من قاضي تطبيق العقوبات عملا بالمواد 732 والمادة 536 من قانون الإجراءات

<sup>1</sup> - هذه الجهة تأسس على مستوى جهة الاستئناف ، تتشكل من قاضي من هذه الجهة (رئيس غرفة ومستشار) ومن 2 من قضاة تطبيق العقوبات .

<sup>2</sup> - La liberté conditionnelle [www.prison.eu.org](http://www.prison.eu.org), 20 mai 2015.

الجزائية ، وهو ما أكدته قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1991/12/19 وبانقضاء مدة الإفراج المشروط يصبح المحكوم عليه نهائيا حرا حتى ولو اكتشف فيما بعد أنه لم يحترم التزاماته في فترة التجربة.

4-أسباب إلغاء الإفراج المشروط : يلغى الإفراج المشروط إذا خالف المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه ، أو كان محل عقوبة جديدة ، أو ذو سيرة وسلوك سيئ. والإلغاء لا يكون آليا بمجرد ارتكاب المخالفة ، بل هي مجرد إمكانية تبقى للجهة التي أصدرته ويترتب على ذلك عودته للمؤسسة العقابية، بالتالي يقضي إما كل العقوبة المتبقية أو جزء منها.<sup>1</sup>

ثالثا : الوضع تحت الاختبار القضائي **la mise à l'épreuve** : هو نظام قضائي أمريكي النشأة لأول مرة تشريع ماساشوسيتس عام 1878 ثم باقي الولايات، وقد نشأ إثر ظهور نظام التعهد بكفالة الجاني عندما تعهد صانع الأحذية جون أوجستس الذي لقب بعد ذلك بأب الاختبار القضائي بمراقبة مدمن خمر وإصلاح حاله ، وأخذه لمنزله وراقبه ثم أعاده للقاضي بعد ثلاثة أسابيع وقد أ صلح حاله ، وتعهد للقاضي بعدم العودة لجريمة الإفراط في السكر في الطريق العام ، فأطلق القاضي سراحه بناء على سلطته في العفو وذلك عام 1841 وتكررت هذه الكفالة والمراقبة من عدد من الأشخاص إلى أن تقنن النظام في تشريع تلك الولاية وغيرها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- La liberté conditionnelle [www.prison.eu.org](http://www.prison.eu.org), 25 mai 2015.

<sup>2</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، ص 195 .

**1- تعريفه :** يقصد به عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما رغم توفر أدلة الإدانة ، مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهة معينة فإذا مرت تلك المدة وفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن ، أما إذا أخل بها خلال المدة فيتم استئناف إجراءات المحاكمة ، والحكم على المتهم بالعقوبة.

فهذا النظام يتضمن إيقاف مؤقت لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة ، مع إخضاع المتهم خلالها إلى عدد من الالتزامات والتي قد يترتب على الإخلال بها الحكم بعقوبة سالبة للحرية ، فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقن بتجنبيهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه ، والرقابة والإشراف ، ويتعلق الأمر بفئة المجرمين الذين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن محيط المؤسسات العقابية أي من يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح وعدم العودة للجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية وعلى هذا فلا ينظر لنوع الجريمة أو لجسامتها بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه و مدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر (خارج السجن) ومدى استعداداته لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه.

**2-التزامات المستفيد من الاختبار القضائي :** تتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير تهدف لمساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعيا ، وقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية كالإلزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة ، كما قد تأخذ صورة مادية كإعانتته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني.

وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية ، ومثال ذلك إلزامه بالإقامة في مكان معين ، أو تقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار l'agent de probation وإلى شخص قائم برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه ، وعلى الأشخاص الذين يخالطونه.

وقد تأخذ الالتزامات صورة سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض أماكن اللهو ، الامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات والأنشطة الفنية والرياضية ، عدم قيادة بعض وسائل النقل، كما يجوز لمأمور الاختبار أو لقاضي تنفيذ العقوبات الإضافية لهذه الالتزامات كلما دعت الحاجة لذلك وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه أو لم تعد تتلاءم مع هذا الأخير.

و تجرى الرقابة من قبل ضباط الاختبار نظرا لأن الخاضع له لا يمكنه تحقيق التأهيل بنفسه بل يبقى دوما في حاجة إلى معونة من قبل أخصائيين مؤهلين ومدرسين علميا وعمليا على تقديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار، ويجري عمل ضباط الاختبار تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات لضمان عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد أو التعسف في تنفيذها بدون مبرر أو مقتضى.<sup>1</sup>

#### رابعا: نظام البارول:

تعتبر كلمة parole اختصار لكلمة الشرف parole d'honneur ، وهو نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد أو يعطي كلمة شرف بأن يلتزم سلوكا معيناً ويخضع لإشراف

<sup>1</sup> - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق .

معين تحقيقا لأغراض عقابية ، وقد أخذ بها النظام الدول الأنجلوساكسونية<sup>1</sup> ، ويجوز إلغاء الإفراج إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو فشل في إتباع قواعد البارول.

**3-شروطه :** يمكن تلخيص شروطه حسب القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي :

- ✓ أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة في السجن : وهي ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، فإذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط أن يكون قد أمضى على الأقل 15 سنة.
- ✓ أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك في السجن ، ويتكلف الأخصائيون في المؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون وتقدير مدى استحقاقه لهذه المعاملة العقابية من عدمه.

✓ يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك.

#### 4-آثاره :

- ✓ يلتزم المستفيد من نظام البارول بالخضوع للإشراف الاجتماعي الذي يعد جوهر هذا النظام ، والذي معيار للتمييز بينه وبين الإفراج المشروط المعمول به في الدول غير أنجلوساكسونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مبروك مقدم ، المرجع السابق ، ص 99 .

<sup>2</sup> - مقارنة بين البارول والإفراج المشروط

كلاهما من بدائل العقوبات خارج السجون .

يستلزمان قضاء مدة من العقوبة بالمؤسسة العقابية .

البارول يعرف في النظام الأنجلوساكسوني أما الإفراج المشروط فتعرفه الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني .

✓ يكون للمشرف سلطة على المفرج عنه ويتكفل في نفس الوقت بمساعدته إيجابيا بأن يوفق بينه وبين أسرته وأصدقائه ، وأن يبحث له عن عمل يرتزق منه ، ويساعده على الحصول على معونات مالية وعلى العلاج الطبي إذا كان في حاجة للمساعدة والعلاج.

✓ في حالة الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جريمة جديدة فيجوز إلغاء هذا النظام.

### الفرع الثاني : البدائل الحديثة

تعتبر البدائل حديثة مقارنة بتلك التي سبق التعرض لها في الفرع الأول وتتمثل في كل من:

#### أولا : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

مصطلح رقابة إلكترونية هو ترجمة للعبارة الأنجلوساكسونية electronic monitoring

و التي تعني سوار bracelet électronique وهو يمثل نوع من الحجز في المسكن حيث يكون التنفيذ الجيد لهذا الإجراء مراقبا إلكترونيا ، وعمليا يتم تثبيت جهاز إرسال في شكل سوار صغير يشبه الساعة في معصم أو كاحل الجاني ( أنظر الملحق رقم 01 ) ويسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المستفيد من هذا البديل يتواجد في الأماكن المحددة في الحكم الذي قضى بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية<sup>1</sup>، وعليه فيقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من

<sup>1</sup>- André KUHN et Bernard MADIGNIER. Surveillance électronique : la France dans une perspective internationale ; la revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé N° 4 October-Décember 1998 p8.

الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا ، وتعتبر الحراسة المراقبة عن بعد من أهم البدائل للعقوبات السالبة للحرية التي اهتمت إليها عدة دول متقدمة من الناحية التكنولوجية و العلمية وقد كانت أمريكا سباقة إلى ذلك منذ سنة 1983 ، والهدف من ذلك هو تقادي اكتظاظ السجون وتقليص نفقاتها وتتبع سيرة الجاني داخل محيط معين محدد مسبقا ، وقد سارعت دول أخرى إلى إقرار هذا النظام كالسويد سنة 1994 ، وأخيرا فرنسا سنة 1997<sup>1</sup> بعد نجاح هذه التجربة في دول أخرى.

#### ✓ شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لقد استحدث المشرع الفرنسي المواد 7/723 إلى 12/723 التي جاءت بتفصيل شروط

الاستفادة من هذا النظام وتتمثل في :

✓ ألا تجاوز العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية سنة واحدة.

✓ يجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر قاضي التنفيذ أو بناء على

طلب النائب العام ، أو بطلب من المحكوم عليه ذاته طبقا للمادة 9/723 من نفس

القانون.<sup>2</sup>

✓ الخاضع لهذا النظام يلتزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر ، يحدده

قاضي تنفيذ العقوبات ، وذلك خلال ساعات معينة من اليوم بما يتفق مع الوضع

الأسري والمهني للمحكوم عليه.

<sup>1</sup> - عبد اللطيف أوزوتي ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق .

### ✓ تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

ينفذ الإجراء ويراقب إلكترونيا عن طريق وضع سوار إلكتروني un bracelet émetteur في كاحل المحكوم عليه يقوم بإرسال إشارات ويتم استقبال تلك الإشارات على جهاز récepteur مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط هاتف.

كما قد يجري التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه وهو ما نصت عليه المادة 9/723 من القانون السابق الذكر ، وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فيكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.<sup>1</sup>

### ثانيا : عقوبة العمل للنفع العام : le travail d'intérêt général

عقوبة العمل للنفع العام هي إحدى البدائل للعقوبة السالبة للحرية ، وهي مأخوذة من المصطلح الأنجلوساكسوني ( community service order ) أو مصطلح ( travaux communautaires ) في إقليم الكيبك الكندي وينطوي على القيام بعمل غير مأجور لصالح جمعية أو مؤسسة عمومية ، وفي التشريع الفرنسي فهي إما عقوبة تكميلية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ ، وتقرر إما من قاضي الأحداث أو قاضي الجناح والمخالفات

<sup>1</sup> - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق .

و توقيعها يفترض قبولا مسبقا من المحكوم عليه ، وإذا كان المشرع الفرنسي قد نص عليها في قانون 1983/06/10 الذي دخل حيز التنفيذ في 1984/01/10 إلا أنها لم تعرف انتشارا واسعا إلا في سنة 1990.<sup>1</sup>

ويقصد بها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة ، تتمثل في القيام بعمل من المحكوم عليه بدون أجر، بدلا من إدخاله للمؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة الحرية وذلك لدى إحدى المؤسسات العمومية.

#### 1-أهدافها: يرمي هذا البديل إلى تحقيق ثلاث أهداف هي :

✓ معاينة المحكوم عليه بالقيام بنشاط الجماعة في مسعى تعويضي مع ترك له إمكانية

تحمل مسؤولياته العائلية ، الاجتماعية والمادية.

✓ تفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة إن لم تكن ضرورية نظرا

لشخصية المحكوم عليه وعدم خطورة الوقائع المنسوبة إليه.

✓ اقتحام الجماعات في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.<sup>2</sup>

#### 2 شروطها : حددتها المادة 131\_8 من قانون العقوبات الفرنسي وفقا للاتي :

✓ يجب أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس دون الغرامة .

✓ تجب أن يكون الجانح بالغا من العمر 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الوقائع .

✓ لا بد من موافقته على هذه العقوبة لان المشرع لم يرد منها أن تكون أشغالا إجبارية

<sup>1</sup> - رشيد مزاربي ، Note sur la mesure de travail d'intérêt général (en droit comparé) ،مقالة منشورة

بنشرة القضاة ، العدد 64 ، العدد الثاني، ص 157 .

<sup>2</sup> - مسلوب رزقي، عقوبة العمل النفع العام، مقالة منشورة بنشرة القضاة ، العدد 64 ، العدد الثاني، ص 187 .

و إذا توفرت هذه الشروط تحدد المحكمة عدد الساعات وتكون 40 ساعة إلى 210 ساعة بالنسبة للجنح ومن 20 ساعة إلى 120 ساعة بالنسبة للمخالفات والأحداث ومدة التنفيذ محددة ب 12 شهرا .

**3\_ حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته :** في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامه بالعمل توقع عليه إما عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة قد تصل إلى 30000 أورو .

**4\_ التطبيقات من المحاكم :** يتعين من الجهات القضائية أن تستعمل إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بذكاء وبيداغوجية فلا تصل إلى الحد الذي وصل إليه محكوم عليه استفاد من هذا البديل واقتضى تربص مواطنته "le stage de citoyenneté" « تحسيسه بأهمية احترام القواعد التي قام بخرقها ولهذا تمت مرافقته في زيارة إلى قصر فارساي وهذا بهدف ردعي عندما انفجر المحكوم عليه بالضحك وهذا يظهر إلى أي حد مازال القضاة جاهلين بنفسية المجرمين ويبين حقيقة الميدان <sup>1</sup>.

### ثالثا : نظام تقسيط العقوبات

أخذ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد سنة 1992 بنظام تقسيط العقوبات وذلك بموجب المادة 132\_27 التي تقرر أنه يجوز للمحكمة في مواد الجنح ولأسباب جدية طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل مدة كل تقسيط عن يومين .

---

<sup>1</sup> - رشيد مزاري ، المرجع السابق ، ص 159 .

**1\_الجهة المختصة بتقرير تقسيط العقوبة نظام تقسيط العقوبات :** لا يسري إلا بشأن الجرح دون الجنايات وعلى هذا فلا يقضي به لا المحكمة الجنحية دون محكمة الجنايات حتى ولو قضت بعقوبة جنحية كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرره إذا كان المحكوم عليه شرع في تنفيذ عقوبته .<sup>1</sup>

**2\_ أسباب تقسيط العقوبة :** لا يمكن أن يبرر اللجوء لهذا البديل لا إذا توفرت أسباب ودوافع طبية عائلية مهنية أو اجتماعية خطيرة وهذه الأسباب غير محصورة سلفا من المشرع بل يترك تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الجرح وفي حالة ما توفرت إحدى هذه الحالات فلا يكون القاضي ملزما بتقسيط العقوبة بل تبقى له الحرية في قبول أو الرفض .

أما إذا كانت إدانة المحكوم عليه ناتجة عن ارتكابه جريمة أخلاقية وعملا بنص المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يستفيد من هذا الإجراء إلا إذا أجريت له خبرة عقلية مسبقة وهو ما أكدته قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في 1979/02/05<sup>2</sup> و هذا النظام يقترب في مجموعة من النظام البلجيكي المعروف باسم حبس نهاية الأسبوع والذي جاء بها المنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15 / 02 / 1963 ويتمثل هذا النظام في إيداع المحكوم عليه الحبس بعد الظهر يوم السبت وحتى السادسة من صباح الاثنين على ألا يزيد حبس نهاية الأسبوع على ثلاثين مرة وعلى أن تحسب كل مرة بيومين حبس بمعنى آخر فإن

---

<sup>1</sup>- Xavier rauf, violences urbaines, criminalité organisée et culture de l'excuse- les entretiens et témoignages de l'Institut pour la justice – institice pour la justice, citoyens pour l'équité.

<sup>2</sup>- le fractionnement de la peine « <http://prison.eu.org>, 29 mai 2015.

العقوبة يجري تنفيذها على أجزاء كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافا إليها أيام العطلات ويستمر هذا النظام إلى حين انقضاء العقوبة كاملة.<sup>1</sup>

#### رابعاً : تأجيل النطق بالعقوبة :

سعت بعض التشريعات للحد من سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة باتباع بعض وسائل المعاملة العقابية التي تتمثل في تأجيل النطق بالعقوبة وإلى هذا النظام ذهب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بموجب المادة 132\_ 59 وما بعدها ويقصد به قيام الجهة القضائية المختصة بالنطق بالعقوبة في اجل لاحق فلا يحكم على المستفيد منه .

#### 1\_ صور تأجيل النطق بالعقوبة : يأخذ هذا البديل ثلاثة صور وهي:

- ✓ التأجيل البسيط لا يفرض فيه على المستفيد من هذا النظام أي التزامات أو رقابة
- ✓ التأجيل مع الأمر يسمح للجهات القضائية بإعطاء أمر معين لمن تثبت إدانته
- ✓ التأجيل مع الوضع تحت الاختبار يسمح بوضع المذنب قبل الحكم عليه بالعقوبة تحت نظام الرقابة فيتم إخضاعه لعدد من القيود والالتزامات وفقاً لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار

#### 2\_ مجال تطبيق نظام تأجيل العقوبة

تأجيل العقوبة هو إجراء يجوز اتخاذه فقط في حالة ارتكاب جريمة موصوفة جنحة ويمكن تطبيقه على البالغين والأحداث على حد سواء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - L'ajournement du prononce de la peine avec mise a l'épreuve, [WWW.cabinetaci.com](http://WWW.cabinetaci.com), 02 juin 2015.

### 3\_ شروط تطبيق نظام تأجيل العقوبة :

أ\_ الشروط الموضوعية : نصت عليها المادة 132\_1/60 من قانون العقوبات الفرنسي وتمثل في :

- ✓ أن يكون المتهم في سبيله للتأهيل .
- ✓ أن يكون الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح.
- ✓ أن يكون الاضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف .

ب\_ الشروط الإجرائية : وتتلخص في:

- ✓ وجوب حضور المحكوم عليه لجلسة المحاكمة .
- ✓ عدم تجاوز مدة التأجيل سنة .
- ✓ و يجوز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائيا أو تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى على أنه يجب الفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل<sup>1</sup>.

### رابعا : نظام شبه الحرية

يعرف المشرع الفرنسي نظام شبه الحرية وهو نظام يقصد به إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية مع إخضاعه لرقابة جهة الإدارة وإلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضائه فترة العطلات فيها وهذا طيلة مدة العقوبة وعادة ما يكون هذا النظام أسلوبا تدريجيا يلجا إليه بشأن المحكوم عليه الذين قرب موعد الإفراج عنهم

<sup>1</sup> - أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق .

أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة معينة أو مهنة معينة أو تكوين ما أو الخضوع لعلاج معين أو المشاركة في الحياة الأسرية وهذا ما جاءت به المادة 132 - 26 من قانون العقوبات ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم التنفيذ خارج حدود الإقليم الوطني.

### 1 شروطه :

يجوز تطبيق نظام شبه الحرية إذا توفرت شروط تتمثل في :

✓ أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية لا تزيد عن سنة عملا بالمادة

132\_25 من نفس القانون .

✓ كما يطبق على المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الإفراج المشروط عندما يكون

مقترنا بإخضاعه لفترة محددة لنظام شبه الحرية وهو أمر جوازي غير أنه يكون إلزاميا

إذا كان المستفيد من الإفراج المشروط قد حكم عليه بفترة أمنية تزيد عن خمس عشرة

سنة .

✓ بالنسبة للمحكوم عليهم عن جرائم أخلاقية فإن الاستفادة من هذا النظام يخضع وجوبا

لخبرة عقلية مسبقة ولا يجوز تطبيق شبه الحرية خلال الفترة الأمنية .

✓ يتعين على المحكوم عليه أن يبرر العمل أو التكوين أو العلاج الطبي أو المشاركة

في الحياة الأسرية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - Filipe POTIER , la semi-liberté, [WWW.justice.fr](http://WWW.justice.fr) , 18 juin 2015.

✓ يخضع المحكوم عليه في هذا النظام لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر

غير محكوم عليه وبالتالي فهو يخضع لعقد عمل حقيقي ولمظلة التأمين الاجتماعي

.

✓ لا يتقاضى المحكوم عليه أجره من رب العمل مباشرة وإنما يتقاضاه من مدير السجن

على أن يستقطع من هذا الأجر مبلغا بعد انتهاء فترة شبه الحرية ويخصص لتعويض

المضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني) فيما لا يجاوز نسبة 10 %.

## 2\_ الجهة المختصة بإقرار هذا البديل :

أ\_ جهات الحكم بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها تقل أو تساوى سنة حبس .

ب\_ قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم الذين بقي على انقضاء عقوبتهم مدة

تقل عن السنة .

## 3\_ التزامات المحكوم عليه :

إضافة إلى التزام الخاضع لنظام شبه الحرية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة

العمل بالخارج والالتزام بالبقاء داخل المعهد أو المؤسسة أو مكان تلقي العلاج وحسن السيرة

والسلوك فإن هناك عدد آخر من الالتزامات الخاصة تدرج في قرار الاستفادة من نظام

الحرية التصفية والتي يتولى تحديدها قاضي الحكم أو يفرضها قاضي تطبيق العقوبات

حسب الحالة ومثال ذلك إلزام المحكوم عليه بمراعاة ساعات الخروج والعودة إلى الأماكن

التي يحضر عليه التواجد فيها إضافة إلى الشروط الخاصة بطبيعة النشاط أو العلاج

وشخصية المحكوم عليه

#### 4 الآثار المترتبة على خرق الالتزامات :

يجب أن يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق للالتزامات المفروضة على المحكوم عليه والذي يجوز له أن يعلق الإجراء أو يلغيه كما يمكنه أن يصدر أمرا بالقبض أو بالإحضار وعملا بنص المادة 02\_124 يجوز لرئيس المؤسسة العقابية في حالة الاستعجال أن يعيد إدماج المحكوم عليه في السجن بشرط إرسال تقرير فوري لقاضي تطبيق العقوبات ويتعين على هذا الأخير أن يقرر في أجل 10 أيام من تاريخ إعادة الإدماج إما تعليق أو إلغاء

هذا التدبير وفي الحالة الأولى يتعين عليه مناقشة ذلك في غضون 15 يوما ويجوز إفادته مجددا من نظام شبه الحرية أما في حالة عدم عودة المعني إلى المؤسسة في الوقت المناسب فيعتبر في حالة فرار ويخضع للإجراءات الجنائية والتأديبية .

إذا تم تقرير الحرية النصفية من قاضي تطبيق العقوبات فيكون هو المختص بالبت في حالة وقوع حادث أما إذا تقرر ذلك محكمة تطبيق العقوبات كإجراء أولي للاستفادة من الإفراج المشروط فيكون قرار إلغائه من اختصاص المحكمة التي أصدرته أما إذا كان تنفيذ شبه الحرية خارج دائرة اختصاص الجهة التي أصدرته فيتم تسجيل المعني في سجل إيداع السجن في السجن بالمؤسسة العقابية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ وتعديل طريقة التنفيذ يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات التي توجد في دائرته هذه

المؤسسة وفي حالة الإخلال بالتزام ما فيتولى هذه الأخير إخطار القاضي الذي قرر الإجراء ليفصل فيه .<sup>1</sup>

## 5-تقييم نظام شبه الحرية :

مما لاشك فيه أن نظام شبه الحرية يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه نجملها فيما يلي :

أ-هذا النظام يجنب المحكوم عليه الاختلاط بالسجناء نظرا لتغيبه طيلة فترة النهار وبالتالي فإنه يتجنب عدوى الجريمة ممن هم أشد منهم خطورة .

ب\_ كما أن النظام يضمن للمحكوم عليه عدم الانفصال عن بيئته الطبيعية فهو يضمن له الاستمرار في الدراسة ومتابعة أسرته ومتابعة نشاطه المهني .

وعلى الرغم من تلك المزايا فإن تطبيقه يواجه العديد من الصعوبات حيث من المتعذر غالبا أن يجد المستفيد من نظام شبه الحرية عملا مناسباً نظرا لفقد الثقة القائمة بشأنه من قبل أرباب الأعمال فضلا عن أن اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي واختلاطه ليلا بعد العودة من العمل بأقرانه في المؤسسة العقابية سيساعد على دخول الأشياء الممنوعة داخل السجن ولا يمكن مواجهة ذلك إلا بفصل المستفيدين من نظام شبه الحرية عن بقية النزلاء داخل المؤسسة العقابية .

---

<sup>1</sup> - Filipe POTIER المرجع السابق .

## الفصل الثاني

### البدائل في التشريع الجزائي

## الفصل الثاني: البدائل في التشريع الجزائري

رغم تنوع وتعدد البدائل للعقوبة السالبة للحرية في مختلف التشريعات إلا أن تشريعنا لا ينطوي إلا على أنماط محدودة منها تناولها المشرع صراحة وهو ما سوف نتعرض له في المبحث الأول، أما باقي البدائل فيمكن استخلاصها من الإطار العام للنصوص التي تضمنتها وتتمثل في تدابير الأمن وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني .

### المبحث الأول :أنماط البدائل

يعرف المشرع الجزائري نوعين من أنماط البدائل منها ما تهدف لتجنب العقوبة السالبة للحرية منذ البداية وذلك عند صدور الحكم (المطلب الأول )، ومنها ما يهدف للحد من تنفيذ العقوبة النافذة السالبة للحرية ويتم ذلك بعد صدور الحكم القاضي بها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : عند صدور الحكم

تهدف هذه البدائل لتفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية نظرا لما لها من مساوئ الاختلاط بالسجناء ولا تؤدي في معظم الأحيان إلى الهدف من توقيعها، وهذا ما يعرف بأنظمة التفريد العقابي والتي تقتضي تناسب العقوبة مع شخصية الجانح وظروفه وملابسات كل قضية ويتضمنها الحكم القضائي الذي يشمل الإدانة، وينص المشرع الجزائري على ثلاثة من الأنماط وهي الغرامة ( الفرع الأول )، ووقف التنفيذ (الفرع الثاني )، وعقوبة العمل للنفع العام ( الفرع الثالث ) .

## الفرع الأول : الغرامة

في كثير من الحالات نص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في بابي الجench والمخالفات إلى إقرار الغرامة وحدها كعقوبة، وقد جعلها في حالات أخرى عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية عندما ترك للقاضي إمكانية الاختيار ما بين عقوبتي الحبس والغرامة والتي نص عليها في كثير من المواد بعبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>1</sup> ، ويقصد بهذا البديل التزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا ماليا مقدرا في الحكم .

أولا/ خصائص الغرامة : تتمتع الغرامة الجزائية بخصائص العقوبة وهي :

✓ يحكم بها القضاة .

✓ ينص عليها ويحددها القانون عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

✓ تراعي مبدأ الشخصية .

✓ لا يجوز فيها المصالحة ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها .

✓ يمكن إخضاعها لوقف التنفيذ .

الغرامة كعقوبة بديلة قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثال

ذلك ما ورد في المادة 141 من قانون العقوبات التي تعاقب بالغرامة من 20000 دج

إلى 100000 دج كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته

قبل أن يؤدي اليمين المطلوب لها .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مختار فليون، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ص 463-464 .

كما قد ينص عليها مع عقوبة الحبس على سبيل التخيير، ومن أمثلة ذلك نذكر المادة 53 مكرر 4/ 2 من قانون العقوبات في قسم الظروف المخففة فإذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس وحدها جاز للقاضي استبدالها بغرامة لا تقل عن 20 ألف دج ولا تزيد عن 50 ألف دج وكذلك نصوص المواد 144\_144 مكرر \_ 160\_236\_243 وغيرها من قانون العقوبات<sup>1</sup>، وعلى كل فالغرامة بمختلف مظاهرها وحالاتها هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بالإيلام المقصود الذي يقوم على إفقار ذمته المالية، كما أنها تحمل معنى الردع العام بتهديدها للآخرين.

**ثانيا/ تنفيذ الغرامة :** بمجرد صيرورة الحكم النهائي تصبح الغرامة واجبة التنفيذ فورا وتتولى إدارة المالية تحصيل الغرامة ويتخلص المحكوم عليه من التزامه بدفع المبلغ المحدد بالحكم، فإذا لم يف المحكوم عليه بدفعه اختياريا أجبر على الوفاء به بالإكراه البدني، ويقصد به حبس المحكوم عليه من أجل إرغامه على دفع الغرامة.

### ثالثا / مدة الإكراه البدني:

يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة الغرامة أن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقه عند عدم تنفيذ الغرامة عملا بنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد نقضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13/5/1986 تحت الرقم 270 في قرار قضى بعقوبة الغرامة دون تحديد مدة الإكراه البدني بقولها أن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية،

<sup>1</sup> - مختار فليون ، المرجع السابق .

ويخضع تحديد هذه المدة لنص المادة 602 من نفس القانون، وهو نفس ما ذهبت إليه في قرارها المؤرخ في 16/02/1988 ملف رقم 44738، ومن المقرر كذلك أن الأحكام الصادرة بعقوبة أو غرامة ورد ما يلزم رده أو بتعويض مدني أو مصاريف يجب أن تحدد مدة الإكراه البدني ولما كان قضاة المجلس ولم يحددوا مدة الإكراه البدني فإنهم بقضائهم هذا خرقوا القانون.<sup>1</sup>

و الإكراه البدني ليس له أثر مبرئ للمحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه، فإذا استنفذت هذه الوسيلة تبقى طرق التنفيذ المنصوص عليها في المادة المدنية طبقا لنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> ، وقد نصت المادة 600 منه على الحالات المستثناة من الحكم

بالإكراه البدني وهي :

- قضايا الجرائم السياسية .

- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 15/02/2006 ملف رقم 369603 أنه بموجب مقتضيات المادة 600 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وأنه بالنتيجة يتعين القول بتأسيس الوجه الوحيد بالأمر النقض عن طريق الاقتطاع ودون إحالة مع حذف عقوبة الإكراه البدني .

---

<sup>1</sup> - المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1992 ،قسم المستندات والوثائق ،ص 299 .

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 468-469 .

- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا ( المجلس الأعلى ) في قرارها المؤرخ في 15/05/1990 ، من المقرر قانونا أنه لا يجوز بالحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

و لما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكابه الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز ثمانية عشر سنة يكونون قد خالفوا القانون ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار .<sup>1</sup>

- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02/01/1990 أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن محكمة الجنايات التي قضت على الطاعنة بالإكراه البدني مع أن عمرها أثناء ارتكابها للجريمة كان يفوق خمس وستين سنة وبقضائها كما فعلت تكون قد خالفت القانون .<sup>2</sup>

- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها .

---

<sup>1</sup> - المجلة القضائية ، العدد 3 لسنة 1992، قسم المستندات والوثائق .

<sup>2</sup> - المجلة القضائية ، العدد 2 لسنة 1992 ، قسم المستندات والوثائق ، ص 188 .

## الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة

الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها غير أن المشرع أجاز له في حالات أن يوقف تنفيذها بعد النطق بها، وإذا كان هذا النظام يأخذ عدة صور فإن التشريع الجزائري لا يعرف منها إلا نظامي وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ الجزئي، ذلك أن مصلحة المجتمع في بعض الحالات تقتضي وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة نظرا لأن تنفيذها يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة.<sup>1</sup>

**أولا / شروط الحكم بوقف التنفيذ :** أجازت المادة 594 من ق إ ج للقاضي الحكم بوقف

تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا متى توفرت شروط تتمثل فيما يلي:

1\_ أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة أو جناية معاقب عليها بعقوبة جنحية بفعل

إفادته بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

2\_ أن لا يكون المدان سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام .

3\_ بهذا فلا يؤخذ بالغرامة المقضي بها في الجرح والجنايات ولا بعقوبة المقضي بها في

المخالفات لحرمان صاحبها من وقف التنفيذ كما لا يؤخذ بعقوبة الحبس المحكوم بها في

الجرائم العسكرية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 282 .

<sup>2</sup> - مبروك مقدم ، المرجع السابق ، ص 49-50 .

4\_ أن لا يكون وقف التنفيذ لا بالنسبة للعقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية أو تدابير

الأمن.<sup>1</sup>

### ثانيا : أثار وقف التنفيذ

1\_ **العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية:** بهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ

في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 المادة 618 و 623 وفي القسيمة رقم

02 ما لم تتقضي مدة الاختبار المحددة بـ 5 سنوات المادة 360 من قانون الإجراءات

الجزائية وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية

للخزينة والتعويضات للطرف المدني والعقوبات التكميلية .

2\_ **هي عقوبة تنفيذها معلق على شرط :** يتمثل في عدم ارتكاب المحكوم عليه في مدة

خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه

من أجلها عقوبة السجن أو الحبس عملا بنص المادة 593 / 1 من قانون الإجراءات

الجزائية فإذا توفر هذان الشرطان يلغى وقف التنفيذ ويترتب على ذلك تنفيذ العقوبة المنطوق

بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية ويعد هذا استثناء من قاعدة عدم الجمع

بين العقوبات<sup>2</sup> وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/02/22

الملف رقم 27826 بقولها متى كان من المقرر قانونا انه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه

الذي استفاد بإيقاف التنفيذ عقوبة أصلية خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر

<sup>1</sup> - لحسن بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة العقوبة وتدابير الأمن ، دار هومة، 2002،

ص 207 .

<sup>2</sup> - لحسن بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 208 .

في المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانتته غير ذي أثر أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية فإن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها، إن إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة أن تستوجب سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية وليس ملزما بإصدار أمر بذلك، ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعيا<sup>1</sup> ونظرا لخطورة هذا الأثر فقد أوجب المشرع في المادة 594 من ق إ ج على القاضي الذي يقرر إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حال صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية وقد أكدته في قرارها الصادر بتاريخ 1990/05/02 ملف رقم 59818 بقولها من المقرر قانونا أنه في حالة الحكم بإيقاف التنفيذ يجب إنذار المحكوم عليه بأنه في حالة الحكم عليه بعقوبة جديدة تنفذ الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، ومن ثم فإن خلو القرار المطعون فيه من ذكر هذا الإنذار الذي يعتبر من النظام العام يعرضه لخرق الإجراءات الجوهرية ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المجلة القضائية، العدد 4 لسنة 1989، قسم المستندات والوثائق، ص 326 .

<sup>2</sup> - المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1993، قسم المستندات والوثائق، ص 200 .

### 3- هي عقوبة تزاوّل بفعل انتهاء مهلة التجربة بدون عارض : يعتبر الحكم الذي يقضي

بوقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جنحة أو جناية من القانون العام خلال

خمس سنوات من تاريخ ذلك الحكم.<sup>1</sup>

ثالثا/ سلطة القاضي الجزائي في تقرير وقف التنفيذ : متى توفرت الشروط السابق ذكرها

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ وهذا ليس حقا، وإنما هو متروك لتقدير القاضي يقره

بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم وهو

ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/7/24 عن قسم الجنح

والمخالفات ملف رقم 118111 عندما قضت بأن الإستفادة من وقف التنفيذ المنصوص

عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية وإنما هي

مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية .

و إذا قرر القاضي إفادة المتهم بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في

الحكم نفسه وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا أنه في حالة ما إذا قضى بتنفيذه العقوبة

فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف التنفيذ،

ذلك أن الأصل في الأحكام تنفيذهما أما وقف التنفيذ فهو الخروج عن الأصل لذا فهو وحده

الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر

بتاريخ 1996/09/09 عن قسم الجنح والمخالفات 3 ملف رقم 136249 أن المادة 592

من ق إ ج وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 287 .

حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بل أنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قرارهم، ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : عقوبة العمل للنفع العام

أضاف القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المادة 5 مكرر ومايليها عقوبة بديلة تتمثل في العمل للنفع العام .

#### أولا - تعريفها :

لم يورد المشرع ضمن المادة 5 مكرر 1 تعريفا صريحا لهذه العقوبة لكن يمكن تعريفها بأنه العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل يعود بالفائدة على المجتمع بتوفر شروط حددها القانون بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.<sup>2</sup>

#### ثانيا - شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تضمنت المادة 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من قانون العقوبات شروط إصدارها وجاء المنشور الوزاري المؤرخ في 21 افريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها و تتمثل فيمايلي :

---

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 349 .

<sup>2</sup> - محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، منشور بالموقع الإلكتروني [WWW.univ-biskra.dz](http://WWW.univ-biskra.dz) ، 15 جويلية 2015.

### 1\_ شروط متعلقة بالمحكوم عليه :

- أن لا يكون مسبقا قضائيا.
- إلا يقل سنة عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع .
- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام .

### 2\_ شروط متعلقة بالعقوبة :

- إلا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة 3 سنوات حبس .
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ .
- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من ضرورة الحكم نهائي .
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر<sup>1</sup> بحسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس .

### 3- شروط متعلقة بالحكم أول القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام :

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية .
- ضرورة ذكر أن العقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.
- ضرورة كون الحكم حضوري .
- التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبولاً ورفض العقوبة البديلة.
- تنبيه المحكوم عليه إلى انه في حالة الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية.

---

<sup>1</sup> - عمر مازيت ، عقوبة عمل النفع العام ، مقالة منشورة بالموقع الإلكتروني

[WWW.courdebejaia.mjustice.dz](http://WWW.courdebejaia.mjustice.dz)، 06 أوت 2015.

- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام .

- تنبيه المحكوم عليه إلى انه في حالة الإخلال بالتزامات تطبيق عليه العقوبة الأصلية .

ثالثا - إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام : نصت المادة 5 المكرر 1 على أن يمكن

لجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بهذا فجهات الحكم سواء

على مستوى الدرجة الأولى او على مستوى درجة الاستئناف لها السلطة التقديرية في إمكانية

استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرارها.

و باعتبارها عقوبة بديلة يتعين على الجهة القضائية النطق بالعقوبة الحبسية الأصلية قبل

اللجوء لعقوبة النفع العام إي بعد انتهاء إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتقرير

العقوبة الأصلية وبتوفر الشروط السالف ذكرها وقناعة القاضي بإفادة المتهم المدان بالعقوبة

البديلة فانه يعود لجلسة العلنية للنطق بالعقوبة الأصلية بعدها يستطلع رأى المتهم في قبول

او رفض استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وفي حالة الموافقة يصرح القاضي بهذا

الاستبدال مع تحديد الحجم الساعي للعمل المطلوب وتنبيه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات

المفروضة عليه تنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية<sup>1</sup> ولا أن يتضمن الحكم او القرار القضائي

ذلك .

رابعا - دور النيابة العامة في تنفيذها :

هذه العقوبة البديلة لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم او القرار نهائي حسب المادة 5

مكرر 6 من قانون العقوبات وبذلك تقوم النيابة بمايلي :

<sup>1</sup> - محمد لمعيني، المرجع السابق .

- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وذلك بإرسال القسيمة رقم 1 متضمنة العقوبة

الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.<sup>1</sup>

- كما تسجل على القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة وخلافا لذلك فتخلوا البطاقة رقم 3 منهما .

**خامسا - إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :** بعد صيرورة الحكم أو القرار النهائي ترسل نسخة منه إضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك طبقا للمنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 ابريل 2009 بهذا فالنائب العام له خيارين :

1- إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاص المجلس الذي صدرت عنه العقوبة البديلة فيقوم بإرسال الملف المتضمن نسخة من الحكم أو القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة البديلة .

2- إذا كان المحكوم عليه يقطن خارج دائرة اختصاص المجلس الذي صدرت عنه العقوبة البديلة فيرسل الملف إلى النائب العام لدى مجلس الكائن بدائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني .

**سادسا/ دور قاضي تطبيق العقوبات :** بالرجوع للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات إذ يقوم بمايلي :

<sup>1</sup> - إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة إضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 ،من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .

\*استدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف وبنوه فيه لتاريخ وساعة الحضور وتنبهه إلى أنه في حالة عدم امتثاله تطبق عليه العقوبة الحبسية وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين :

**الحالة 1 :** امتثال المحكوم عليه للاستدعاء فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي :

- التحقيق من هويته والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية .
  - عرضه على طبيب المؤسسة أو عند الضرورة على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه .
  - يحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني ومن ثم يختار له عملا من بين المناصب المعروضة يتناسب مع إمكانياته ويساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته وينسبة للقصر من 16 الى 18 سنة والنساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل .
- بعد ذلك يصدر موقرا بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلية وكيفية أداء العمل ويتضمن مايلي :

- الهوية الكاملة .
- العمل المسند .
- التزامات المعني وعدد الساعات الإجمالي والبرنامج الزمني <sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات ، المرجع السابق .

\*الضمان الاجتماعي فإذا كان المعني مؤمن فتأمينه هو الذي يبقى يتكفل ب هاما إذا كان غير مؤمن فيرسل هويته الكاملة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تامين المعني اجتماعيا.

\*الإشارة إلى انه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية وإلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلية ببطاقة مراقبة.

يتم تبلغ المقرر إلى كل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلية وعند إنهاء المحكوم عليه العقوبة البديلة ترسل هذه الأخيرة إخطارا بذلك ليحرر بدوره إشعارا بانتهاء تنفيذ العقوبة ويرسله إلى النيابة العامة لترسله لمصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.<sup>1</sup>

**الحالة 2 :** عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء : في حالة عدم امتثال المعني في التاريخ المحدد بالاستدعاء وعدم تقديم مبرر جدي يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر عدم المثول يشمل الإجراءات ويرسله للنيابة العامة حيث يحوله النائب العام لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

#### سابعا/ الإشكالات ووقف التنفيذ

في حالة وجود إشكال يعرض على قاضي تطبيق العقوبات والأمر ذاته في حالة وقف التنفيذ لوجود سبب من الأسباب ثم يعاد لإكمالها بعد زواله.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - عمر مازيت ، المرجع السابق .

### ثامنا/ تقييم هذه العقوبة البديلة

إن عملية مسح سريعة لقانون العقوبات أظهرت أن هذا الإجراء يسرى على 41 صنف من الجرائم و105 مواد من قانون العقوبات ناهيك عن القوانين الخاصة التي يسري عليها هذا التدبير ومن أهم فوائده :

- إبقاء الشخص المحكوم عليه ضمن حظيرة المجتمع بجعلها أكثر مرد ودية ونجاع بدلا من وضعه في الحبس الذي لا يجدي نفعا ولا يحقق سياسة الإدماج المرجوة فضلا على إثقال كاهل خزينة الدولة .

- بفضل هذا الإجراء يبقى المتهم يمارس مسؤولياته اتجاه عائلته ويخدم في أن واحد المجموعة التي ينتمي إليها<sup>1</sup>.

- هذا الخيار يحمي آثار الاكتظاظ الذي تعرفه السجون والذي تتمخض عنه الأمراض المعدية والأمراض العقلية وغيرها من الآفات .

- إن من شأن هذا الإجراء أن يقلص التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للحبس، ولكن رغم هذه المزايا والفوائد غير أن الجهات القضائية لا تزال مترددة بشأن تطبيق هذا البديل والذي يعرف بدايات محتشمة مع أن القانون 01/09 والذي دخل حيز التنفيذ أكثر من سنة .

---

<sup>1</sup> - رشيد مزاري ، مداخلة حول شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، نشرة القضاة ، العدد 64، الجزء الثاني، ص 153-154.

## المطلب الثاني: بعد صدور الحكم

تهدف هذه البدائل إلى تغيير طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعد الحكم بها بل وبعد البدء في تنفيذها وقد تضمنها القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتمثل في الإفراج المشروط الفرع الأول والحرية النصفية في الفرع الثاني والورشات الخارجية في الفرع الثالث .

### الفرع الأول : الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط والإفراج المشروط ليس حقا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون ومنحها من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل .

### أولاً- شروط الإفراج المشروط : هناك نوعين من الشروط

1 -الشروط الموضوعية : تتصل بصفة المستفيد وقد نصت عليها المادة من القانون

04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي ثلاثة شروط :

\*أن تكون العقوبة سالبة للحرية أي كانت مدتها بما فيها السجن المؤبد .

\*حسن السيرة والسلوك و ضمانات الاستقامة .

\*قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها وهذه الفترة تختلف السوابق القضائية

للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه .

- إذا كان المحبوس محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد أمضى على الأقل مدة 15 سنة في السجن .

-إذا كانت العقوبة ماعدا السجن المؤبد فتوجد حالتين :

\*إذا كان المحبوس مبتدئا: فيجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها وهي فترة الاختبار مهما كانت مدتها ويقصد به عديم السوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية لا تتضمن أي عقوبة سواء بسبب انعدامها أو محر أثرها رد الاعتبار .

\*إذا كان المحبوس معتادا : ترفع مدة الاختبار إلى 2/3 العقوبة على ألا تقل مدتها عن سنة ومن هنا فالمحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخفف شرط فترة الاختبار <sup>1</sup>.

وأضافت المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد .

- ملاحظة : أورد القانون رقم 04/05 حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط

دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة 134 وهما :

أ- تبليغ المحبوس للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 355.

وإيقافهم ففي هذه الحالة يجوز منح المحبوس الإفراج المشروط بصرف النظر عن فترة الاختبار طبقا لنص المادة 135 من نفس القانون .

ب- الأسباب الصحية المادة 148 ويتعلق بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية .

و في جميع الأحوال تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط معلقة على شرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية ما لم يثبت تنازل الطرف المدني عنها المادة 136 من القانون 04/05 .

## 2- الشروط الإجرائية :

• يكون الإفراج المشروط عملا بنص المادة 137 من القانون 04/05 بناء على طلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية .

• يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات<sup>1</sup> إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر وإلى وزير العدل في باقي الحالات .

<sup>1</sup> - توجد لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية أو مركز مخصص للنساء، وتتشكل حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، ومن مدير المؤسسة العقابية والمسؤول المكلف بإعادة التربية، ورئيس الاحتباس ، وتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالأحداث.

- يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط وجوب تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثاً حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته .

#### ثانيا -الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط :

تختلف الجهة المختصة بمنح الإفراج المؤقت باختلاف ما تبق من العقوبة والظروف وقد وزعه على جهتين على النحو التالي :

- 1 - إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر: لم يحدد المشرع بدقة في قانون 04/05 الجهة المختصة فتارة يحوله للجنة تطبيق العقوبات وتارة أخرى لقاضي تطبيق العقوبات وقد حاولت الوزارة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 06/05/ 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الذي وزع الاختصاص بينهما على النحو التالي :

- تصدر اللجنة مقررًا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءً على هذا المقرر مقررًا للاستفادة من الإفراج المشروط .

يكون مقرر اللجنة عملا بنص المادة 12 من المرسوم قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في اجل 8 أيام من تاريخ تبليغه له أمام لجنة تكييف العقوبات،<sup>1</sup> التي تحدث لدى وزير العدل ويكون للطعن اثر موقف طبقا للمادة 143 من القانون السالف الذكر .

**2-إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهر:** يختص وزير العدل وحده بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يجاوز 24 شهرا أو في الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين 135 و148 وذلك بعد الاستشارة المسبقة الوجوبية للجنة تكييف العقوبات التي تتولى دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البث فيها ويبقى رأيها استشاريا ليصدر بعد ذلك مقرر الإفراج المشروط .

### ثالثا - التزامات المفرج عنه :

لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن المقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة ومساعدة والتزامات خاصة .

تدابير المراقبة والمساعدة تتمثل في :

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروع .
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية .
- قبول زيادات المساعدة الاجتماعية .

الالتزامات الخاصة وهي :

<sup>1</sup> - حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17/05/2005 هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها، ويرأسها قاض من قضاة المحكمة العليا ، وتضم ضمن تشكيلتها ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون ، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ، ومدير مؤسسة عقابية .

- التوقيع على السجل خاص بمحافضة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني .
- الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم .
- عدم قيادة بعض المركبات .
- عدم التردد على بعض الأماكن أو الاختلاط ببعض الأشخاص وكل هذه الالتزامات جوازية يجوز أن يفرضها كما قد لا يفرض أي منها.

#### رابعاً/أثار الإفراج المشروط

1-إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجل : إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتاً من قضاء ما تبقى من عقوبته والقاعدة إن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد ب 5 سنوات وإذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجاً عنه نهائياً منذ تاريخ تسريحه المشروط في المادة 3/164 من القانون المذكور سابقاً .

2-إمكانية الرجوع في قرار الإفراج : قرار الإفراج المشروط هو قرار مؤقت لذا أجاز القانون لصاحب القرار إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطال الإفراج المشروط وقد نصت المادة 147 على حالتين هما :

\* صدور حكم جديد بالإدانة قبل انقضاء مدة العقوبة إلى استفاد من أجلها الإفراج المشروط.

\*الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط في مقرر الإفراج المشروط نفسه .

- ملاحظة : إلغاء مقرر الإفراج المشروط لا يصدر أليا بمجرد حدوث إحدى الحالتين وإنما هو حق خوله المشرع للجهة المختصة بإصداره قد تستعمله وقد يتمتع وينفذ قرار الإلغاء بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى إعادة حبسه وتخصم من مدة العقوبة المدة التي قضاه في الحبس وتلك التي أمضاها في الإفراج المشروط طبقا للمادة 147 من القانون 04/05<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

حسب نص المادة 104 فان نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة الدراسات عليا أو تكوين مهني حسب نص المادة 105 من نفس القانون .<sup>2</sup>

أولا- شروط الاستفادة من الحرية النصفية : يجوز أن يستفيد من هذا النظام

- كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا .

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 363-364 .

<sup>2</sup> - الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 53-54 .

• المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضي نصف العقوبة

وبقي على انقضائها مد لا تزيد عن 24 شهرا .

حيث يضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب قرار يصدره قاضي تطبيق العقوبات

بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

### ثانيا - التزامات المستفيد من نظام الحرية النصفية :

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات أهمها

إمضاء تعهد كتابي وفقا لمادة 107 يلتزم بموجبها احترام الشروط المنصوص عليها خاصة

فيما يتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين

و تحديد أوقات الدخول والخروج بالإضافة إلى التزامه بالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء

طبقا لمادة 104 من قانون تنظيم السجون وقد يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية

النصفية بحمل مبالغ من المال تدفع لها بكتابة الضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل أو

العودة وإعادة الباقي منها عند اللزوم .<sup>1</sup>

### ثالثا - آثار المترتبة على الإخلال المحكوم عليه بالالتزامات :

إذا اخل المحكوم عليه بالشروط التي تضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية النصفية

فان للمدير أن يأمر بارتجاعه للمؤسسة دون أن يستلزم ذلك ضرورة إخبار قاضي تطبيق

---

<sup>1</sup> - مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن المحاضرات التي أقيمت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، سنة 2007/2006 .

العقوبات مسبقا أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات بل أن إخطاره لقاضي تطبيق العقوبات يكون لاحقا لإصدار أمر الإرجاع.<sup>1</sup>

#### رابعا - تقييم نظام الحرية النصفية :

يمكن القول أن نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة لكونه يساهم في عملية إدماج المحبوسين وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين وغير معتدي الإجرام الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم في إبعادهم عن الإجرام بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانياتهم المادية ومتطلبات سوق العمل.

#### الفرع الثالث: الورشات الخارجية

عرفتها المادة 100 من قانون تنظيم السجون يقصد بها قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.<sup>2</sup>

#### أولاً - شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية :

بالرجوع إلى المادة 101 من قانون تنظيم السجون فانه يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية :

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه .

<sup>1</sup> - الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 55 .

<sup>2</sup> - القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه .
- يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك.
- يجب أن يصدر مقرر عن قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الوضع في الورشات الخارجية الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.
- وتنص المادة 103 من نفس القانون على انه يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناءا على طلب الهيئة التي تريد الاستفادة منها وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين ويوقع الاتفاقية كل من المدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.<sup>1</sup>

#### ثانيا - مدى تأثير الورشات الخارجية في إدماج المحبوسين :

يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم من اجل تفادي قضاء كل عقوبة في وسط مغلق بحيث يعد احد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم فالتزام المحبوس بالعمل العقابي داخل هذه الورشات وفقا لما تتضمنه الاتفاقية يعد دعامة له تساعد على إعادة إدماجه المادة 99 .

ومن ثم نخلص إلى القول أن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس خاصة انه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات

---

<sup>1</sup> - الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص52 .

و خضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن والنظام مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله فهذا دفع آخر وضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبح يشكل الاهتمامات الأساسية لوزارة العدل واعتبارا للطابع التربوي والإدماجي ودورها الفعال في تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالزراعة والغابات وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص وهذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذي أصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية في خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: تدابير الأمن

يعتبر قانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي ويتفق علماء الإجرام على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكائنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها<sup>2</sup> و سوف نتعرض بداية لخصائص تدابير الأمن في المطلب الأول نتطرق لمختلف التدابير التي اقرها قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية في مطلب ثان.

<sup>1</sup> - رسالة الإدماج ، مجلة دورية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الأول ، مارس 2005، ص 34.

<sup>2</sup> - وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف هذه التدابير فقد نص عليها المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ، كما أشار إليها في المادة 4 التي نصت في فقرتها الأولى على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن " وتضيف الفقرة الأخيرة أن " لتدابير الأمن هدف وقائي ".

### المطلب الأول: خصائص تدابير الأمن

لا يطبق تدبير الأمن إلا على من ارتكب فعلا جريمة ويكفي لذلك ارتكاب الركن المادي أما الركن المعنوي فليس شرطا لتوقيع تدبير الأمن الذي تطبق على ناقصي الأهلية وعديمي الأهلية لمواجهة خطورتهم ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا وهذا اعتبارا للطابع الوقائي لتدبير الأمن وإذا كان تدبير الأمن يشترك في بعض الخصائص العامة مع العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في :

- وجوب صدورها من جهة قضائية .
- خضوعها لمبدأ الشرعية بحيث لا يجوز لقاضي اللجوء لتدبير الأمن إلا إذا اقره القانون صراحة بموجب نص بهذا يتعين على المشرع أن ينص على نوع التدبير وعلى الجرائم التي يطبق فيها .

على هذا ونظرا للطابع الوقائي لتدابير الأمن فإنها تمتاز خلافا لباقي العقوبات بالخصائص الثلاثة التالية :

#### الفرع الأول :غياب الصبغة الأخلاقية

لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عن ما إذا كانت الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا ومن هذا المنطلق لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة بوجه عام وتلك السالبة للحرية بوجه خاص .

و ينحصر الغرض من تقرير تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع ويتم ذلك أساسا بتأهيل الفرد وبتحبيده عند الضرورة وتكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية مثل إعادة تربية الأحداث والعلاجية معالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون .

#### الفرع الثاني: عدم تحديد مدتها

تقتضي تدابير الأمن إلا تكون محددة الأجل بحيث يقضى بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تطبيق العقوبات تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن ثم يكون انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة لذا حدد المشرع الحد الأقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل وهكذا نصت المادة 12 من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد وهو الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 444 من ق ا ج .

#### الفرع الثالث: قابليته للمراجعة باستمرار

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص تدابير الأمن فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي فيه فإن ما يصدر عن القضاء بشأن الخطورة يكون قابلا للمراجعة ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يؤدي لمعالجة حالة الخطورة التي تمت معاينتها وهو ما جاءت به المادة 22 المعدلة للمادة 19 من قانون العقوبات والتي أجازت مراجعة

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني كما نصت المادة 13 من الأمر 3-72 السالف ذكره على أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولاً أن يعدل حكمه بتعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه وهو ذات الحكم الذي جاء في المادة 482 من ق ا ج بالنسبة لتدابير الحماية والتربية المقررة للأحداث الجانحين.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: صور تدابير الأمن

نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن وحصرتها في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في الفرع الأول والوضع القضائي في مؤسسة علاجية في الفرع الثاني كما نصت المادة 49 من نفس القانون على التدابير التي تطبق على الأحداث وقد تولت حصرها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الفرع الثالث .

#### الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

نصت المادة 21 من قانون العقوبات على هذا التدبير وعرفته بأنه وضع الشخص بناءً على قرار قضائي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابه ويتم إثباته بعد فحص طبي.

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة ومن ثم يجوز لجهات الحكم وضع المتهم في مؤسسة

---

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 273 .

استشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور الحكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته بسبب مانع من موانع المسؤولية .

### الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

عرفت المادة 22 من قانون العقوبات هذا التدبير على انه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض وذلك على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا إن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان .<sup>1</sup>

و من هذا القبيل ما نص عليه القانون رقم 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات والوقاية منها عندما يتعلق الأمر بجريمتي استهلاك أو حيازة من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية وتتمثل في الأمر بالعلاج المزيل للتسمم إذ أجازت المادة 8 من القانون السابق ذكره للجهة القضائية المختصة بالحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزها من اجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره وينفذ هذا الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف .

ونصت المادة 10 على أن يجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه أما في حالة الامتناع عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل

---

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 275 .

للتسم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12،<sup>1</sup> وذلك دون الإخلال بالأمر عند الاقتضاء من جديد بالخضوع لعلاج المزيل للتسم .

كما نصت ذات القانون على بديل من نوع خاص يتمثل في الإعفاء من العقوبة وهو جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة وتخضع الاستفادة منه لشروط وهي :

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً.
  - صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسم
  - تصاحبه جميع التدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالته .
  - صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسم.
- وهكذا نصت المادة 8 على ما يأتي يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد أثره وتنفيذ قرارات الجهة القضائية رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي حالة تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - وتعلق باستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية مشروعة وكذا حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة وهو الفعل المعاقب عليه من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، 2008، دار هومة ، ص 462-464 .

### الفرع الثالث : آليات الحماية القضائية للأطفال على ضوء أحكام القانون 12-15

#### أ. تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

بالرجوع الى أحكام الفصل الثاني من قانون حماية الطفل رقم 12-15 تحت عنوان تدخل قاضي الأحداث في المواد من (32 الى 45) وبعد مقارنتها بأحكام الأمر 03-72 فإننا نجد أن المشرع لم يحدث آليات جديدة يعتمد عليها قاضي الأحداث في حماية الأطفال في خطر معنوي وإنما حافظ على الآليات التي تضمنها الأمر السابق. والمتمثلة في التدابير المؤقتة والتدابير النهائية، باستثناء بعض التعديلات البسيطة التي سنشير إليها في حينه. فبمجرد اخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر معنوي بقيام أحد الحالات النصوص عليها في المادة 2 من قانون حماية الطفل فإنه يصبح مخول قانونا باتخاذ التدابير التي يراها في صالحه، وهي التدابير المؤقتة التي يتخذها أثناء التحقيق والتدابير النهائية التي يتخذها بعد نهاية التحقيق.

#### • التدابير المؤقتة

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، طبقا للمواد (35 و 36) أن يتخذ فيما يخص الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، التدابير التالية:

1. إبقاء الطفل في عائلته.
2. تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن يعاد إليه القاصر بموجب حكم.

3. تسليم الطفل إلى أحد أقربائه الآخرين .

4. تسليم القاصر إلى شخص موثوق به. ويجوز له أن يكلف مصلحة الوسط المفتوح،

بملاحظة الطفل في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني كما يجوز لقاضي الأحداث

أن طبقا للمادة 36، زيادة عما تقدم، أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الطفولة.

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج إذا كان بحاجة إلى التكفل

الصحي أو النفسي.<sup>1</sup>

بشرط ألا تتجاوز مدة هذه التدابير كحد أقصى 06 أشهر وهو الشيء الجديد الذي جاء به

قانون حماية الطفل بالمقارنة المواد 5 و 6 من الأمر 03-72 التي كانت تنظم نفس التدابير

والتي لم تكن تحدد مدة معينة للتدابير المؤقتة.

#### • التدابير النهائية

فبعد أن ينهي قاضي الأحداث التحقيق في وضعية الطفل في خطر معنوي لاسيما

عن طريق البحث الاجتماعي ومراقبة السلوك وتلقي كل المعلومات المتعلقة بوضعية الحدث

وبعد سماع كل طرف يرى فائدة من سماعه، وبعد استكمال كافة إجراءات التحقيق يتخذ

بموجب أمر أحد التدابير النهائية التالية:

<sup>1</sup> زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث ( دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، .الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ص 230.

1. إبقاء الطفل في عائلته.
  2. تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن يعاد إليه القاصر بموجب حكم.<sup>1</sup>
  3. تسليم الطفل إلى أحد أقربائه الآخرين
  4. تسليم القاصر إلى شخص موثوق بها ويجوز له أن يكلف مصلحة الوسط المفتوح، بملاحظة الطفل في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر طبقا للمادة 41، زيادة عما تقدم، بوضع الطفل:
    - بمركز متخصص في حماية الطفولة.
    - بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- بشرط ألا تتجاوز مدة هذه التدابير كحد أقصى سنتين قابلة للتجديد بنفس الشروط الى غاية بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري (18 سنة) وهو الشيء الجديد الذي جاء به قانون حماية الطفل بالمقارنة بالمواد 12 من الأمر 03-72 التي كانت تنظم نفس التدابير والتي لم تكن تحدد مدة معينة للتدابير النهائية وإنما كانت تنص على أن هذه التدابير يجب أن تكون لمدة محددة على ألا تتجاوز بلوغ القاصر 21 سنة. وإن كان نص المادة 42 من قانون حماية الطفل أجاز استثناء تمديد تدبير الحماية الى غاية 21 سنة والمفهوم من نص هذه المادة أن عمر التدبير هو الذي يمتد وليس المقصود منه تمديد سن الطفولة بالنسبة للقاصر الذي تجاوز سنه 18 سنة.

<sup>1</sup> زينب عوين، المرجع السابق، ص 231.

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بالنسبة للطفل في خطر معنوي سواء كانت مؤقتة أو نهائية غير قابلة إلى أي طريق من طرق الطعن الا أنه يمكن له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفا أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية تعديلها أو العدول عنها في أي وقت وفق ما تقتضيه المصلحة الفضلى للطفل.

### ب. حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

بالرغم من أن الطفل بصفة عامة خصه المشرع بحماية قانونية خاصة كلما كان ضحية لجنحة أو جناية ارتكبت عليه وجعل في قانون العقوبات الكثير من الجرائم يعتبر فيها صفة الطفل ركنا في الجريمة وعنصرا من عناصر تشديد العقوبة على الجاني مثل (جرائم التسول بالأطفال والإهمال والترك أو التخلي عنهم وجرائم الاعتداء الجسدي عليهم وجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الجرائم الا ان قانون حماية الطفل 15-12 كرس في المادتين 46 و 47 مبدأ حماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية والاختطاف باعتبارهم أطفال في حالة خطر معنوي نظرا لطبيعة هذه الجرائم التي تؤثر على الحالة النفسية والبدنية للضحية وان كان ذلك لا يعني استبعاد تأثير باقي الجرائم الأخرى التي ترتكب على الأطفال على سلامته النفسية أو الجسدية، وأضاف التدابير حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية إجراءات جديدة أثناء التحري والتحقيق والتي تتم :

1. بأجراء تسجيل سمعي بصري لتصريحات الطفل الضحية.
2. حضور اخصائي نفساني اثناء سماع الطفل إذا اقتضت مصلحته ذلك .

3. ايدع هذا التسجيل في حرز مختوم وتتم كتابة مضمونه في محضر يرفق بالملف

ويمكن سماعه والاطلاع عليه خلال سير الإجراءات من قبل الأطراف والمحامين

بحضور قاضي التحقيق وأمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع. .

4. ويمكن أن يكون التسجيل بصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي

التحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك<sup>1</sup>.

والذي يمكن استخلاصه من هذا النص أن المشرع قصد حماية الطفل الضحية واعفائه من

حضور إجراءات التحقيق أو المحاكمة والاكتفاء بالتسجيل.

الا أن السؤال الذي يبقى مطروحا هل أن هذا الاجراء اجباري بالنظر الى صياغة

نص المادة 46 التي جاءت كالتالي (يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمي البصري

لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية) أم أنه يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية

أثناء مرحلة التحريات وقاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق؟.

وأضاف في المادة 47 بالنسبة للطفل ضحية جريمة الاختطاف انه يمكن لوكيل

الجمهورية أن يطلب من أي سند اعلامي نشر اشعارات او صور او اوصاف الطفل

الضحية بقصد الحصول على معلومات من أي طرف يمكن أن تساعد في التحريات

والأبحاث الجارية مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة.

---

<sup>1</sup> الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة

2015 يتعلق بحماية الطفل، ص 19.

# الخاتمة

## الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع أنظمة بدائل العقوبة في التشريع الجزائري نجد وانه نظرا للبعض الجوانب السلبية التي تميزت بها العقوبة السالبة للحرية من خلال الدراسات التي أجريت في هذا الخصوص التي خلصت إلى الخطورة و جسامة الآثار المترتبة عن الالتجاء بإفراط إلى العقوبة السالبة للحرية بصفتها العقوبة الأصلية الأكثر تطبيقا و قد بينت تلك الدراسات مساوئها و التي نرصدها فيما يأتي :

1- أن الكثير من الجانحين الذين يعاقبون بأقصى عقوبة حبسية لا يكادون يغادرون المؤسسات العقابية حتى يعودوا إليها بارتكابهم جرائم قد تكون أكثر خطورة .

2- انعدام روح المسؤولية و تلاشي دعائم الاعتماد على النفس وكثر الميول إلى الإتكالية على الغير لدى المحبوسين .

3-تعرض المحبوسين لأعراض صحية و أخلاقية و الناتجة عن حالات الاكتظاظ المسجلة في المؤسسات العقابية و ما يترتب عن ذلك من انتشار الأمراض كما أن السجن يجمع بين المجرم المبتدئ و المجرم المحترف.

وسعيا من الدول لتجنب هذه السلبيات سارعت غالبية الدول في تشريعاتها الحديثة إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس و تم تكريس ذلك بموجب قواعد طوكيو الصادرة في ديسمبر

1990 و التي تهدف إلى إبقاء العقوبة السالبة للحرية الملاذ الأخير أو آخر العلاج بالنظر إلى تأثيراتها السلبية نسبيا على الأحداث و المجرمين بالصدفة .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده حقق قفزة نوعية فيما يخص العقوبة البديلة سيما في التعديلات المستحدثة وذلك ما يتجلى من خلال :

- أفراد عقوبة العمل للنفع العام بموجب تعديل 25 فيفري 2009 و المتعلق بقانون العقوبات و هو ما يمنح للقضاة مكنة من استبدال عقوبة الحبس القصيرة المدة بهذه العقوبة.

- البرنامج المكثف الذي رصدته وزارة العدل لتحقيق المبتغى من وراء أفراد عقوبة العمل للنفع العام وذلك ما يستشف من جملة المحاضرات الملقاة وعدد الملتقيات المنظمة لشرح كيفية تطبيق هذا البديل العقابي المستحدث و تبيان آليات تفعيل تطبيقه بالاستعانة بخبرات أجنبية رائدة ضمن هذا المجال.

ولئن اعتبر إقرار العمل للنفع العام كبديل صريح للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري إلا أن هذا يحجب جملة النقائص التي لا تزال تطبع تشريعنا في مجال المضي بأهداف العقوبة البديلة إلى أرقى درجاتها وفي هذا الإطار نعرض بعض المقترحات التي نرى أنها كفيلة بتحقيق ذلك وذلك وفقا للاتي :

1- التوسيع من دائرة الجرائم التي يشملها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتصل إلى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة لا تفوق خمس سنوات و هذا حتى يمنح للقاضي مجالا أوسع لتطبيقها متى فرضتها ظروف الجاني وتطلبتها مقتضيات الواقعة الإجرامية .

2- البحث لتنظيم بدائل أخرى و أفرادها في النصوص كالاختبار القضائي الغرامات اليومية الحبس أثناء العطلة الأسبوعية أو سائر العطل وهذا حتى يتحقق الدور الايجابي و الفاعل للقاضي من خلال البحث عن العلاج العقابي الأنجع لكل جانح كما تمنح للقاضي نمطية عقابية بها تتم مجابهة أصناف المجرمين و ظروف كل منهم .

وفي الختام نتمنى أن تتاح لنا فرصة في المستقبل للبحث في الجوانب المكملة لهذه الدراسة كما نرجو أن نكون قد وفقنا نسبيا في معالجة هذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه الأساسية و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل .

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

أ/ الكتب :

- 1-أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان - الأردن، 1998.
- 2- الحديثي فخري عبد الرزاق، و الزغبى خالد حميدي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان -الأردن، 2009.
- 3- الحلبي محمد علي السالم،شرح قانون العقوبات - القسم العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن 2007 .
- 4- العوجي مصطفى ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت - لبنان، 1986 .
- 5- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009 .
- 6- بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام - النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية، دار هومه ،الجزائر 2002 .
- 7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومه الجزائر 2008 .

- 8- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي- الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ،الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2008 .
- 9- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات، في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 2007-2008 منشورات بيوتي .
- 10- جعفر محمد علي، الأحداث المنحرفون- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان 1984 .
- 11- جندي عبد الملك- بك، الموسوعة الجنائية ،الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع القاهرة، 2005 .
- 12- رحمان منصور، علم الإجرام والسياسة العقابية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2006 .
- 13- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام ،الجزء الثاني ،الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .
- 14- عبد الرحمان توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن 2006 .
- 15- عبيد رؤوف ،أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي مصر، 1985 .

16- عوين زينب احمد، قضاء الأحداث- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009 .

17- مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة التنفيذ- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر، 2008 .

18- منصور إسحاق إبراهيم، الوجيز في علم العقاب، الطبع الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

#### **ب/ النصوص القانونية :**

1- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 02/25 /2009 المعدل بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

2- قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الخامسة الديوان الوطني للأشغال التربوية 2007 .

3- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 02/13 /2005 المتضمن تنظيم السجون

و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الجزائر سنة 2005.

#### **ج/ المجلات القضائية :**

1- المجلة القضائية لسنة 1989، العدد1، قسم المستندات و الوثائق .

2- المجلة القضائية لسنة 1989، العدد4، قسم المستندات و الوثائق .

3- المجلة القضائية لسنة 1990، العدد2، قسم المستندات و الوثائق .

4- المجلة القضائية لسنة 1992، العدد2، قسم المستندات و الوثائق .

5- المجلة القضائية لسنة 1992، العدد3، قسم المستندات و الوثائق .

6- المجلة القضائية لسنة 1993، العدد1، قسم المستندات و الوثائق .

7-مجلة المحكمة العليا لسنة 2006، العدد2، قسم المستندات و الوثائق .

8- رسالة الإدماج، مجلة دورية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة

الإدماج، العدد الأول، مارس 2005 .

#### د/المذكرات :

1. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم الشريعة و القانون، جامعة بن عكنون 2004 .

#### هـ/ المقالات :

1- رشيد مازري، مداخلة حول شروط الحكم بالعقوبة العمل للنفع العام، نشرة القضاة،

العدد64 - الجزء الثاني، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية الوثائق 2009 .

2- مسلوب ارزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة العدد64 -

الجزء الثاني، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية و الوثائق 2009 .

#### و/ المحاضرات :

1- محاضرة بعنوان أنظمة بدائل العقوبات الحبسية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

في التشريع الجزائري، من إلقاء السيد مختار فليون بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني

المتعلق بأنظمة البدائل عن العقوبة السالبة للحرية و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين، من تنظيم إدارة مشروع دعم و إصلاح العدالة، الأحد 03 ماي 2009،  
النادي الوطني للجيش الجزائري.

1. "www.univ.biskra.dz"

#### ثانيا / المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- André KUHN et Bernard MADIGNIER, surveillance électronique : la France dans une perspective internationale, la revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé N° 4 Octobre- Décembre 1998
- 2- Xavier RAUFER, violences urbaines, criminalité organisée et culture de l'excuse –les entretiens et témoignages de l'Institut pour la justice  
-institut pour la justice citoyens pour l'équité

#### ثالثا: المواقع الالكترونية

1. "www.blog.saeed.com"
2. "http://vb.bip.gov.sa"
3. "http://univ-sab.7olm.org"
4. "www.justice.gouv.ma"
5. "www.univ.biskra.dz"
6. "http://vb.bip.gov.sa"
7. www.jamaa.cc
8. -" www.prison.eu.org " la liberté conditionnelle .
9. "www.prison.eu.org " Le bracelet électronique et suivi socio judiciaire
- 10." www.justice.gouv.fr" la surveillance électronique .
- 11." www.cabinetaci.com" L'ajournement du prononcé de la peine avec mise à l'épreuve.
- 12." www.justice.gouv.fr" Filipe POTIER, la semi-liberté .
- 13.www.easydroit.fr Code pénale français .
- 14.http://fr.wikipedia.org Contraventions en droit pénal français .

# الفهرس

## الفهــــــــرس

|    |                                                    |
|----|----------------------------------------------------|
|    | الإهداء                                            |
|    | مقدمة                                              |
|    | الفصل الأول : ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية  |
| 07 | المبحث الأول : مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية  |
| 08 | المطلب الأول : مضمون العقوبة السالبة للحرية        |
| 08 | الفرع الأول : تعريفها                              |
| 10 | الفرع الثاني : خصائصها                             |
| 12 | الفرع الثالث : عيوب وسلبيات العقوبة السالبة للحرية |
| 13 | المطلب الثاني : العقوبة البديلة                    |
| 14 | الفرع الأول : تعريفها                              |
| 15 | الفرع الثاني : مبرراتها                            |
| 16 | الفرع الثالث : مجالها                              |
| 17 | المبحث الثاني : البدائل في التشريعات المقارنة      |
| 17 | المطلب الأول : البدائل المالية                     |

|                                            |                                                  |
|--------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| 17                                         | الفرع الأول : الغرامة                            |
| 21                                         | الفرع الثاني : المصادرة                          |
| 23                                         | المطلب الثاني : البدائل الغير مالية              |
| 23                                         | الفرع الأول : البدائل التقليدية                  |
| 36                                         | الفرع الثاني : البدائل الحديثة                   |
| الفصل الثاني : البدائل في التشريع الجزائري |                                                  |
| 49                                         | المبحث الأول : أنماط البدائل                     |
| 49                                         | المطلب الأول : عند صدور الحكم                    |
| 50                                         | الفرع الأول : الغرامة                            |
| 54                                         | الفرع الثاني : وقف التنفيذ                       |
| 58                                         | الفرع الثالث : العمل للنفع العام                 |
| 65                                         | المطلب الثاني : عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية |
| 65                                         | الفرع الأول : إفراج المشروط                      |
| 71                                         | الفرع الثاني : الحرية النصفية                    |
| 73                                         | الفرع الثالث : الورشات الخارجية                  |

|    |                                                                           |
|----|---------------------------------------------------------------------------|
| 75 | المبحث الثاني : تدابير الأمن                                              |
| 76 | المطلب الأول : خصائص تدابير الأمن                                         |
| 76 | الفرع الأول : غياب الصبغة الأخلاقية                                       |
| 77 | الفرع الثاني : عدم تحديد مدتها                                            |
| 77 | الفرع الثالث : قابليته للمراجعة باستمرار                                  |
| 78 | المطلب الثاني : صور تدابير الأمن                                          |
| 78 | الفرع الأول : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية            |
| 79 | الفرع الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية                              |
| 81 | الفرع الثالث : آليات الحماية القضائية للأطفال على ضوء أحكام القانون 12-15 |
| 87 | الخاتمة                                                                   |
| 91 | قائمة المراجع                                                             |
| 97 | الفهرس                                                                    |

## ملخص:

أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد؛ إذ تشير الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل والمضطرد من المجرمين، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية محل محلها، وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم هذه البدائل، حيث تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الأخرى التي تبنت هذه العقوبة وأخذ بها في سنة 2009 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها والتي لا تتجاوز السنة، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على كل ما يتعلق بهذه العقوبة وما يميزها بإبراز الدور الإيجابي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

**الكلمات المفتاحية:** العقوبات، العقوبات السالبة للحرية، المؤسسة العقابية، الأحداث.

## Résumé:

Expérience pratique avérée de l'inutilité de la punition négative de la liberté de parvenir à la dissuasion, à la réadaptation et à la réforme, au motif que cette dernière est caractérisée par la cruauté et la privation de liberté de l'individu; les statistiques indiquent que les crimes de luth continuent d'augmenter, et que la prison est devenue insupportable pour accueillir le nombre énorme et les criminels réguliers, s'est concentrée sur la politique punitive de la recherche contemporaine d'alternatives punitives pour les remplacer, et a considéré la mort comme un travail pour l'intérêt public au moment de la plus importante de ces alternatives, où la comparaison des législations successives introduite comme moyen de réforme et de réinsertion des condamnés et de réinsertion dans la société, et j'ai suivi le législateur algérien l'exemple d'autres législations qui ont adopté Cette peine et prise en 2009 une peine alternative à l'emprisonnement en vigueur opérationnelle et qui ne dépasse pas l'année, nous avons tenté à travers cette étude de faire la lumière sur toutes les questions relatives à la peine de mort et ce qui la distingue en mettant en évidence le rôle positif de l'utilité publique du travail de la mort comme alternative à la punition négative en dehors de la période de liberté.

**Mots clés:** Pénalités, privation de liberté, établissements pénitentiaires, mineurs.